وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

فقه القضاء في عصر الخلفاء الراشدين
نماذج تحليل الأحكام القضائية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- سيف الدين هبيرة
- عبد الفتاح بن قادة

إشراف الأستاذ:

عبد الفتاح حمادي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د بلعمري اكرم	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أ.دعبد الفتاح حمادي	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. فرطاس حمزة	محمد بوضياف المسيلة	عضو مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء :

إلى من قال فيهما الله تعالى: "وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "، من كانا لنا نور الدرب وسند الحياة، إلى والدينا الكرام حفظ الله وأطال في عمر من كان حيا ورحم من مات منهما.

عرفانًا بجميلهما، وتقديرًا لتضحياتهما التي لا تُحصى.

إلى كل من ساندنا ودعمنا، ووقف إلى جانبنا بكلمة طيبة أو دعاء صادق، إلى أسرة القرابة والأسرة العلمية الأفاضل الذين أناروا الطريق، وإلى كل من يسعى لطلب العلم ويرجو به وجه الله الكريم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البريات.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير، وعظيم الامتنان والعرفان، إلى كل من كان له فضلٌ في إنجاز هذا العمل، وساهم في إخراجه إلى حيز الوجود.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ الكريم حمادي عبد الفتاح، الذي لم يدخر جهدًا في التوجيه والإرشاد، فكان نعم المرشد، وخير معينٍ في مسيرة البحث والتحصيل بدون أن ننسى الأساتذة الفضلاء المشرفين ومن كان معنا طيلة المدة الدراسية.

ونعبر عن امتناننا لكل من قدّم لنا يد العون، أو أسدى إلينا نصحًا، أو شجّعنا بكلمة طيبة، فكان لذلك بالغ الأثر في إتمام هذا الجهد.

كما لا يفوتنا أن نعبّر عن تقديرنا لكل من يسهم في نشر العلم وخدمة المعرفة، سائلين الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لغيرنا، ومقبولًا عنده.

والحمد لله أولًا وآخرًا.

قائمة المختصرات

الاختصار	التسمية
ط	طبعة
ج	جزء
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ص	صفحة
د.م	دون مكان النشر
د.ط	دون طبعة
د.ت	دون تاريخ النشر

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي قامت السماوات والأرض بعدله، وأمر بالحكم بالقسط بين عباده، وجعل إقامة العدل من أعظم مقاصد شريعته الغراء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، الذي أرشد إلى معالم القضاء، وأرسى دعائم العدل، فكان خير قاضٍ وأعدل حاكم، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد:

فإن القضاء في الإسلام ليس مجرد وظيفة إدارية أو نظام وضعي، بل هو عبادة جليلة، وولاية عظيمة، به تُصان الحقوق، وتُرفع المظالم، وتُحفظ الضرورات، وتستقيم حياة الناس على منهج العدل والإنصاف وقد أولت الشريعة الإسلامية هذا الجانب عناية فائقة، فجاءت نصوصها محكمة في تقرير أصوله، وضبط إجراءاته، وبيان مقاصده وإذا كان القضاء في عهد النبوة قد تميز بالكمال والتمام، فإن عصر الخلفاء الراشدين يُعد الامتداد العملي لذلك المنهج النبوي، حيث تجلت فيه معاني العدل بأسمى صورها، وبرزت فيه اجتهادات قضائية رائدة، جسدت مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقد واجه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم نوازل متعددة، وقضايا مستجدة، فاجتهدوا فيها بما فتح الله عليهم من فهم لكتابه، واتباع لسنة نبيه، فكانت أحكامهم نماذج يُحتذى بها في تحقيق العدل وإقامة الحق.

ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث الموسوم بـ: "فقه القضاء في عصر الخلفاء الراشدين"، إذ يسعى إلى دراسة الأحكام القضائية في تلك المرحلة الزاهرة، وتحليلها تحليلًا فقهيًا، للكشف عن أصولها، وبيان مناهجها، واستنباط قواعدها، مع إبراز ما تحمله من دلالات عميقة على عظمة التشريع الإسلامي ومرونته، وبالرغم ما وجهناه من صعوبات في هذا البحث إلا أن ذلك لم يزد الموضوع إلا أهمية، ولم يضف إلى الباحث إلا إصرارًا على بلوغ الغاية العلمية المنشودة.

ثانيا: أهمية موضوع البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية القضاء نفسه، إذ يُعد من أعظم الولايات في الإسلام وأجلّها شأنًا، لما له من دور في إقامة العدل بين الناس، وحفظ الحقوق، وردّ المظالم، وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، ويزداد هذا الموضوع أهمية حين يتناول فقه القضاء في عصر الخلفاء الراشدين، ذلك العصر الذي مثّل الامتداد العملي لهدي النبوة والتطبيق الواقعي لمبادئ الشريعة الإسلامية في الحكم والقضاء، وتكمن أهمية البحث في:

- إبراز الجهود القضائية والاجتهادات الفقهية التي قام بها الخلفاء الراشدون في معالجة النوازل والفصل في الخصومات، مما أسهم في إرساء قواعد قضائية أصبحت منطلقًا لكثير من الأحكام والمبادئ التي اعتمدها الفقه الإسلامي عبر العصور.
- يساعد هذا البحث على التعرف إلى الأسس التي قام عليها القضاء الإسلامي في مراحله الأولى، واستجلاء ما تميز به من عدل واستقلال ونزاهة، الأمر الذي يجعله نموذجًا يُحتذى في بناء الأنظمة القضائية وتحقيق العدالة بين الناس.
- يساهم البحث في ربط الدارسين بالتراث الفقهي والقضائي الإسلامي، وإبراز ثراء الاجتهادات القضائية في عصر الخلفاء الراشدين، بما يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية وقدرتها على معالجة مختلف القضايا وتحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان.

ثالثا: أسباب اختيار موضوع البحث

اختيار موضوع "فقه القضاء في عصر الخلفاء الراشدين" ليس اختيارًا عابرًا، بل يقوم على جملة من الدوافع العلمية والشرعية والمنهجية القوية، ويمكننا صياغتها فيما يلي:

1-أسباب موضوعية

- قلة الدراسات التطبيقية المتخصصة، فرغم كثرة الدراسات في الفقه الإسلامي، إلا أن الدراسات التي تجمع بين الجانب القضائي التطبيقي والتحليل الفقهي في هذا العصر لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث.
- إبراز مكانة الخلفاء الراشدين الفقهية فهم لم يكونوا مجرد حكّام، بل كانوا فقهاء مجتهدين، وأحكامهم القضائية تمثل اجتهادات رفيعة المستوى تستحق الدراسة.
- إبراز المنهج القضائي الإسلامي من حيث العدالة، والمرونة، والاستقلالية.
- الاستفادة في الواقع المعاصر.

2-أسباب شخصية:

- الرغبة الشخصية في التعمق في دراسة الفقه الإسلامي، ولا سيما فقه القضاء لما له من مكانة عظيمة في تحقيق العدل بين الناس وحفظ الحقوق.
- الميل العلمي إلى دراسة عصر الخلفاء الراشدين؛ لما امتاز به من تطبيق عملي لمبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات، ومنها المجال القضائي.
- تنمية الرصيد العلمي والبحثي في مجال الفقه والقضاء الإسلامي، واكتساب مهارات تحليل النصوص والوقائع القضائية.

رابعا: أهداف موضوع البحث

لا يقتصر البحث العلمي على جمع المعلومات وعرضها، بل يهدف إلى الكشف عن الحقائق العلمية وتحليلها وربطها بواقعها التاريخي والفقهي؛ لذلك فإن تحديد أهمية البحث تعد خطوة أساسية تُوجِّه مساره وتُبيِّن الغاية المرجوة منه، وانطلاقًا من أهمية القضاء في بناء المجتمع الإسلامي، وما شهده عصر الخلفاء الراشدين من تطور واجتهاد في المجال القضائي، يسعى هذا البحث إلى

- دراسة فقه القضاء في تلك المرحلة الزاهرة، واستجلاء معالمه وأصوله وأثره في بناء المنظومة الفقهية الإسلامية، من خلال مجموعة من الأهداف العلمية التي يسعى إلى تحقيقها.
- تحليل القواعد الفقهية القضائية، مع إبراز البعد المقاصدي في الإسلام.

خامسا: إشكالية موضوع البحث

يُعد عصر الخلفاء الراشدين مرحلةً مهمة في تاريخ القضاء الإسلامي، حيث شهد تطورًا ملحوظًا في تنظيم القضاء وإرساء قواعده العملية من خلال اجتهادات الخلفاء الراشدين وأحكامهم القضائية. وقد أسهمت هذه الاجتهادات في بناء كثير من الأصول والقواعد التي أصبحت مرجعًا للفقه الإسلامي في العصور اللاحقة. ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسة للبحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى أسهم فقه القضاء واجتهادات الخلفاء الراشدين في تأسيس القواعد القضائية وترسيخ مبادئ العدالة في الفقه الإسلامي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

- ما المقصود بالقضاء، وما مشروعيته وأهميته في الإسلام؟
- كيف نشأ القضاء وتطور في عصر الخلفاء الراشدين؟
- ما أبرز المبادئ والقواعد الفقهية التي اعتمدها الخلفاء الراشدون في القضاء؟
- ما أهم الاجتهادات القضائية التي صدرت عنهم؟
- ما أثر هذه الاجتهادات في المذاهب الفقهية وفي النظم القضائية الإسلامية اللاحقة؟

سادسا: منهج موضوع البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية التي تتناسب مع طبيعة الموضوع وأهدافه، وذلك من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة ومنهجية، فقد تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع

النصوص الشرعية والأحكام القضائية والاجتهادات الصادرة عن الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم، وجمع المادة العلمية المتعلقة بفقه القضاء في تلك المرحلة المهمة من التاريخ الإسلامي.

كما تم توظيف المنهج التحليلي في دراسة تلك الأحكام والاجتهادات القضائية، وتحليل القواعد الفقهية التي بُنيت عليها، مع بيان أوجه الاستدلال والاستنباط الفقهي، وإبراز المقاصد الشرعية التي راعتها الأحكام القضائية في عصر الخلفاء الراشدين.

واعتمد البحث كذلك على المنهج التاريخي، من خلال تتبع نشأة القضاء الإسلامي وتطوره في عهد الخلفاء الراشدين، وبيان المراحل التي مر بها النظام القضائي، وأثر ذلك في بناء الفقه القضائي الإسلامي وتطوره عبر العصور.

سابعا: الدراسات السابقة في موضوع البحث:

هناك عدة دراسات سابقة شبيهة بموضع بحثنا "فقه القضاء في عصر الخلفاء الراشدين منها:

- **دراسة: تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء لـ صبحي محمصاني**

وهو كتاب لصاحبه ألفه عام 1984م وللكتاب عنوان ثاني بالإنجليزية" The legal and judicial heritage of the orthodox caliphs" وتُعد هذه الدراسة من أهم المؤلفات التي تناولت الجانب الفقهي والقضائي لدى الخلفاء الراشدين، حيث ركزت على الاجتهادات القضائية والفقهية للخلفاء الأربعة، مع إبراز أثرها في بناء الفقه الإسلامي وتطور القضاء الإسلامي. وقد اعتمد الباحث على المصادر التاريخية والفقهية الأصيلة، مع تحليل عدد من القضايا القضائية التي فصل فيها الخلفاء الراشدون.

تلتقي هذه الدراسة مع دراسة تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء لـ صبحي محمصاني، في تناول موضوع القضاء في عصر الخلفاء الراشدين، باعتباره من أهم

المراحل التي شهدت تطور النظام القضائي الإسلامي وظهور العديد من الاجتهادات الفقهية والقضائية. كما تشترك معها في الاعتماد على تحليل الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم، مع إبراز أثر تلك الاجتهادات في تأسيس القواعد الفقهية والقضائية التي اعتمدها الفقه الإسلامي فيما بعد.

غير أن هذه الدراسة تختلف عنه بتركيزها على النماذج التحليلية للأحكام القضائية في عصر الخلفاء الراشدين، وعدم الاكتفاء بالعرض التاريخي أو الفقهي العام. كما تسعى إلى دراسة تلك الأحكام دراسة فقهية مقارنة، من خلال استنباط القواعد القضائية والفقهية وتحليلها، وبيان أثرها في بناء الفكر القضائي الإسلامي وتطور الاجتهاد الفقهي.

- **دراسة: الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين للباحث عباس حفصي**

وهو بحث نشر في مجلة الواحات للبحوث والدراسات لجامعة غرداية مجلد 14 عدد 2 (2021) وقد تناولت هذه الدراسة الاجتهاد المقاصدي لدى الخلفاء الراشدين، وكيفية مراعاتهم للمصلحة والمقاصد الشرعية عند إصدار الأحكام والاجتهادات، خاصة في النوازل والقضايا المستجدة. كما أبرزت الدراسة اعتماد الخلفاء على الجمع بين النص والمصلحة الشرعية.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الاجتهاد المقاصدي عند الخلفاء الراشدين للباحث عباس حفصي، في اهتمامها بدراسة الاجتهادات القضائية والفقهية للخلفاء الراشدين، وبيان المنهج الذي ساروا عليه في استنباط الأحكام الشرعية ومعالجة القضايا والنوازل المختلفة. كما تلتقي معها في التركيز على الجانب التطبيقي للاجتهاد، من خلال عرض النماذج العملية التي تجسد فقه الصحابة رضي الله عنهم وحكمتهم في تحقيق العدل وإقامة الحق بين الناس.

إلا أن هذه الدراسة تختلف عنها بتركيزها على فقه القضاء وتحليل الأحكام القضائية بصورة أوسع، كما ينفرد هذا البحث بالعناية بالبنية القضائية في عصر الخلفاء الراشدين، وبيان القواعد والإجراءات القضائية التي أسهمت في تنظيم القضاء الإسلامي وإرساء دعائم العدالة في المجتمع الإسلامي.

- **دراسة: أثر عصر الخلفاء الراشدين في تأصيل الأحكام الدستورية المعاصرة للباحث أولاد سعيد أحمد**

وهو بحث نشر في مجلة الواحات للبحوث والدراسات لجامعة غرداية مجلد 9 عدد 1 بتاريخ (15-06-2016) وقد هدفت الدراسة إلى بيان أثر النظام السياسي والقضائي في عصر الخلفاء الراشدين على النظم الدستورية الحديثة، من خلال تحليل مبادئ الشورى والعدالة واستقلال القضاء ومسؤولية الحاكم.

يلتقي هذا البحث مع دراسة أثر عصر الخلفاء الراشدين في تأصيل الأحكام الدستورية المعاصرة للباحث أولاد سعيد أحمد، في إبراز أثر القضاء في عصر الخلفاء الراشدين في بناء التشريع الإسلامي وترسيخ مبادئ العدالة، كما تتفق معها في بيان أهمية اجتهادات الخلفاء الراشدين ودورها في تأسيس العديد من القواعد الفقهية والقانونية التي أسهمت في تطور النظام القضائي الإسلامي.

غير أن البحث يختلف في طبيعة التناول والتركيز العلمي؛ إذ ركز الباحث أولاد سعيد أحمد في بحثه على الجانب الدستوري والسياسي للدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين، بينما يختص هذا البحث بدراسة فقه القضاء وتحليل التطبيقات القضائية العملية، مع إبراز الأحكام والاجتهادات القضائية ودراستها دراسة فقهية تحليلية مقارنة.

ثامنا: الصعوبات والعوائق:

من المستحيل أن تخلو طريق البحث العلمي من الصعوبات والعوائق التي تعترضه، ومن بين تلك الصعوبات التي واجهناها:

- تشتّت المادة العلمية، فالأحكام القضائية في عصر الخلفاء الراشدين ليست مجموعة في مصدر واحد، بل موزعة في كتب الحديث، والتاريخ، والفقه، والطبقات، والسير؛ مما يتطلب جهدًا كبيرًا في الجمع والاستقراء.
- قلة الدراسات المتخصصة التطبيقية، فالبرغم من أهمية الموضوع البالغة إلا أن الدراسات التي تتناوله قليلة جدا مما يصعب طريق البحث.

- صعوبة الربط بين الوقائع والأصول الفقهية، فتحليل الأحكام القضائية وربطها بالقواعد والأصول الفقهية يتطلب تمكنًا في علم أصول الفقه والفقه المقارن، وهو أمر يحتاج إلى دقة علمية عالية.

تاسعا: الخطة العامة لموضوع البحث

تقوم هذه الدراسة الموسومة ب "فقه القضاء في عصر الخلفاء الراشدين نماذج تحليل أحكام القضاء" على خطة بحثية تتكون من ثلاثة فصول رئيسة، يعالج كل فصل منها جانباً مهماً من جوانب موضوع فقه القضاء في عصر الخلفاء الراشدين، وذلك وفق منهج علمي يجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل التطبيقي.

يدرس الفصل الأول الإطار العام للقضاء في الإسلام، حيث يُعنى ببيان مفهوم القضاء ومشروعيته في الشريعة الإسلامية، ثم يتطرق إلى نشأة القضاء في الإسلام وتطوره في عهد النبوة وبداية الدولة الإسلامية، كما يختتم هذا الفصل بدراسة شروط القاضي وآدابه، باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه عمل القضاء في النظام الإسلامي.

أما الفصل الثاني فيركز على نظام القضاء في عهد الخلفاء الراشدين، من خلال دراسة تطبيقات القضاء في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه باعتباره المرحلة الأبرز في تطوير الجهاز القضائي، ثم في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، مع إبراز أهم ملامح القضاء في كل مرحلة وما تميز به من اجتهادات وتنظيمات.

في حين يُعنى الفصل الثالث بفقه القضاء واجتهادات الخلفاء الراشدين، حيث يتناول مصادر الأحكام القضائية في تلك المرحلة، ثم القواعد الفقهية المعتمدة في القضاء، وأخيراً يبين أثر اجتهادات الخلفاء الراشدين في تطور الفقه الإسلامي وتشكيل القواعد القضائية التي اعتمدت عليها المذاهب الفقهية لاحقاً.

وفي خاتمة البحث تم عرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، إلى جانب جملة من التوصيات والمقترحات المرتبطة بموضوع البحث.

الفصل الأول: الإطار العام للقضاء في الإسلام

المبحث الأول: مفهوم القضاء ومشروعيته

المبحث الثاني: نشأة القضاء في الإسلام

المبحث الثالث: شروط القاضي وآدابه

الفصل الأول: الإطار العام للقضاء في الإسلام

تمهيد

يُعدُّ القضاء من أعظم النظم التي جاء بها الإسلام لتحقيق العدل بين الناس، وحفظ الحقوق، ورفع الظلم، وردع المعتدين، إذ لا تستقيم حياة المجتمعات ولا تستقر أحوال الأمم إلا بوجود قضاء عادل يفصل بين الخصومات وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ولذلك اعتنى الإسلام بالقضاء عنايةً عظيمة، فجعل إقامة العدل مقصدًا من أعظم مقاصد الدين، وربط بين الحكم بالحق وبين التقوى والإيمان، وقد تولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه، فكان يحكم بين الناس بما أنزل الله، ثم سار الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على نهجه، فأسسوا نظامًا قضائيًا قائمًا على العدل والمساواة والشورى والاجتهاد، مما جعل القضاء الإسلامي نموذجًا فريدًا في النزاهة والاستقلال.

ويستمد القضاء في الإسلام مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، حيث وردت نصوص كثيرة تأمر بالعدل وتحذر من الظلم والجور، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ (النحل،90)، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء، 58)، وقد تميز القضاء الإسلامي بجملة من المبادئ العادلة التي شكلت أساساً راسخاً في بناء النظام القضائي الإسلامي، ومن أبرزها مبدأ استقلال القضاء الذي يضمن للقاضي حرية إصدار الأحكام بعيداً عن أي تأثير أو ضغط، بما يحقق العدالة ويصون الحقوق. كما يقوم القضاء الإسلامي على مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، دون تمييز بين غني وفقير أو قوي وضعيف، تحقيقاً لقوله تعالى في العدل بين الناس. إضافة إلى ذلك، يعتمد القضاء الإسلامي على مبدأ البينة والعدل، حيث تُبنى الأحكام على الأدلة الشرعية المعتبرة والشهادات الصحيحة، بما يضمن الوصول إلى الحق وإقامة العدل بين المتخاصمين ونظرًا لأهمية القضاء ومكانته في الإسلام، فإن هذا الفصل يتناول الإطار العام للقضاء الإسلامي من حيث تعريفه، ومشروعيته، وأهميته، وشروط تولي القضاء، وأبرز المبادئ التي يقوم عليها، تمهيدًا لدراسة التطبيق العملي للقضاء في عصر الخلفاء الراشدين واجتهاداتهم القضائية.

المبحث الأول: مفهوم القضاء ومشروعيته

يُعد القضاء من أهم المؤسسات التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي، إذ به تُصان الحقوق وتُرفع المظالم وتتحقق العدالة بين الناس. وقد أولاه الإسلام عناية كبيرة، باعتباره وسيلة لإظهار الحق وإقامة العدل بين الخصوم، وضبط العلاقات داخل المجتمع على أسس شرعية منضبطة. ومن هنا تبرز أهمية دراسة مفهوم القضاء وبيان مشروعيته في الشريعة الإسلامية، باعتبارهما المدخل الأساس لفهم هذا النظام القضائي وأصوله العامة.

المطلب الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا

من خلال هذا المطلب نتطرق الى تعريف القضاء لبيان هذه المادة.

الفرع الأول: وفيه نتناول تعريف:

أولا: القضاء لغة: من بين التعاريف اللغوية تطرقنا الى التعاريف التالية

قال ابن فارس: "القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدل على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته"[1].

وقال ابن منظور: "القضاء: الحكم، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه، وقضى بين القوم: حكم وفصل"[2].

الفرع الثاني: وفيه نتناول تعريف:

أولا: القضاء اصطلاحا: من بين التعاريف المرجحة في تعريف القضاء تعريف الماوردي وابن خلدون.

قال الماوردي: "فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه الإلزام"[3].

---

[1] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د.م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط الأولى، 1399هـ / 1979م، ج 5، ص 99.

[2] ابن منظور: محمد بن مُكَرَّم بن علي (630– 711 هـ / 1232– 1311 م) ، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط الثالثة، 1414هـ، ج 15، ص 186.

[3] ابن الفراء: محمد بن الحسين بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الثانية، 1405هـ / 1985م، ص 65.

وقال ابن خلدون: "الإخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام"[1].

المطلب الثاني: مشروعية القضاء في القرآن والسنة

القضاء من أعظم الولايات في الإسلام، إذ به تُصان الحقوق، وتُرفع المظالم، ويُقام العدل بين الناس. ولما كانت هذه المنزلة الجليلة لا تستقيم إلا بتشريعٍ ربانيٍّ محكم، جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية مؤكدةً مشروعية القضاء، ومبيّنةً مكانته وأهميته في تحقيق الأمن والاستقرار وإقامة الحق بين العباد.

الفرع الأول: مشروعية القضاء في القرآن الكريم:

دلّ القرآن الكريم على مشروعية القضاء ووجوبه لإقامة العدل بين الناس، ومن ذلك:

أولا: قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء، 58) قال ابن كثير أي: "يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة"[2].

ثانيا: قوله تعالى:﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص، 26)، قال الطبري: "أي فاحكم بالعدل والإنصاف لا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل فيه، فتجور عن الحقّ"[3] ووجه الدلالة أن في الآية بيان أن الحكم بين الناس وظيفة الأنبياء، مما يدل على شرف القضاء ومشروعيته.

---

[1] ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد (732 – 808 هـ / 1332 – 1406 م) ، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، لبنان، ط الأولى، 1408هـ / 1988م، ص 448.

[2] ابن كثير: عِمَادُ الدِّينِ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُمَرَ بْنُ كَثِيرٍ، تفسير ابن كثير، دار طيبة، د.م، ط الثانية، 1420هـ / 1999م، ج 2، ص 341.

[3] الطبري: محمد بن جرير بن يزيد (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، د.م، ط الأولى، 1420 هـ /2000 م، ج21، ص189.

ثالثا: قوله تعالى:﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (المائدة، 49) قال القرطبي: "أَيْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَيْ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي أنزله"[1]، ووجه الدلالة أن في الآية أمرٌ للنبي ﷺ بالحكم، وهو دليل على وجوب القضاء بما أنزل الله.

الفرع الثاني: مشروعية القضاء في السنة النبوية: دلت السنة النبوية على مشروعية القضاء ووجوبه لإقامة العدل بين الناس، ومن ذلك:

أولا: وجه الدلالة أن في الحديث الآتي إثبات مشروعية القضاء والاجتهاد فيه، مع بيان فضل القاضي ففي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[2].

ثانيا: وجه الدلالة إثبات وجود القضاء وتقسيم القضاة في الحديث الآتي، مما يدل على مشروعيته وخطورته ففي حديث بريدة رضي الله عنه: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة..."[3].

المطلب الثالث: أهمية القضاء في تحقيق العدل

يُعدّ القضاء من أهمّ مؤسسات الدولة في الإسلام، إذ به تُقام العدالة، وتُحفظ الحقوق، وتُصان الضرورات، وبدونه تضيع الحقوق وتعمّ الفوضى لذلك جعله الإسلام من أعظم الولايات، وأوجب على الأمة إقامته، وجعل العدل فيه من أعظم القربات إلى الله، وسنبين ذلك في الفروع التالية:

---

[1] القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، مصر، ط الثانية، 1384هـ /1964م، ج 6، ص 212.

[2] مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، حديث رقم: 1716، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، ج 3، ص 1342.

[3] أبو داود: سليمان بن الأشعث بن (ت 275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، حديث رقم: 3573، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، د.م، ط الأولى، 1430هـ / 2009م، ج 5، ص 426.

الفرع الأول: من القرآن: وفي هذا الفرع بيان أهمية القضاء في القرآن:

أولا: إقامة العدل بين الناس: فهو الوسيلة الأساسية لتحقيق العدل الذي أمر الله به، قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ (النحل، 90)، قال ابن كثير: "أخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة" [1] فالعدل مقصد شرعي عام، والقضاء هو أداته التطبيقية في الواقع فبدون قضاء لن يكون هناك عدل.

ثانيا: حفظ الحقوق ومنع الظلم قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء،58) قال ابن كثير: "أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس؛ ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: إنما نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس"[2] تدل هذه الآيات على أن الحكم بالعدل واجب، والقضاء هو الوسيلة العملية لتنفيذ هذا الأمر لحفظ الحق ومنع الظلم.

ثالثا: إقامة القسط مقصد شرعي﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد،25)، قال القرطبي: "أَيْ بِالْعَدْلِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ. وَقَوْلُهُ: (بِالْقِسْطِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْمِيزَانَ الْمَعْرُوفَ. وَقَالَ قَوْمٌ: أَرَادَ بِهِ الْعَدْلَ" [3] فالقضاء هو الأداة الأساسية لتحقيق هذا القسط بين الناس.

الفرع الثاني: من السنة النبوية: وفي هذا الفرع بيان أهمية القضاء في السنة النبوية

أولا: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[4] فهذا الحديث يبين أن للمقسطين الجزاء العظيم يوم القيامة ولولا أهمية هذا المنصب لما نال هذه الرفعة في الآخرة.

---

[1] ابن كثير: تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ج 4، ص 595.

[2] ابن كثير: تفسير ابن كثير، المرجع نفسه، ج 2، ص 341.

[3] القرطبي: تفسير القرطبي، المرجع السابق، ج17، ص20.

[4] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: 1827، المرجع السابق، ج3، ص1458.

ثانيا: قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة...»[1] فلما كانت منزلة القاضي عظيمة في الإسلام كان الجزاء على حسب المكانة فكلما ارتعت المكانة وزادت أهميتها زاد الجزاء وعظم العقاب.

الفرع الثالث: أقوال العلماء في أهمية القضاء: لقد نوه العلماء على عظم شأن القضاء ورفيع منزلته في الشريعة الإسلامية، وعدّوه من أعظم الولايات الدينية لما يترتب عليه من حفظ الحقوق وإقامة العدل بين الناس وقد قال الماوردي رحمه الله: "القضاء موضوع لفصل الخصومات، وقطع المنازعات، واستيفاء الحقوق"[2]، وقال ابن تيمية رحمه الله: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة"[3]، وقال ابن القيم رحمه الله: "فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل"[4].

المبحث الثاني: نشأة القضاء في الإسلام

يُعدّ القضاء من أسمى النظم التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، إذ شُرع لتحقيق العدل بين الناس، وحفظ الحقوق، ورفع الظلم، والفصل في الخصومات وفق أحكام الشرع الحكيم. وقد ارتبط ظهور القضاء بظهور الدولة الإسلامية نفسها، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من تولّى مهمة القضاء بين المسلمين، مستندًا في أحكامه إلى الوحي المنزل من الله تعالى، فجمع بذلك بين النبوة والقيادة والقضاء، مما جعل القضاء في الإسلام قائمًا منذ بدايات الدعوة الإسلامية على أسس العدل والمساواة والإنصاف.

---

[1] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، حديث رقم: 3573، المرجع السابق، ج5، ص425.

[2] الماوردي: علي بن محمد بن محمد، (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، مصر، د.ط، د.ت، ص 110.

[3] ابن تيمية: تقي الدين س أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، د.ط، 1416هـ/1995م ج 28، ص 146.

[4] ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط الأولى، 1423هـ، ج1، ص71.

ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتزايد عدد المسلمين وتنوع القضايا والنزاعات، ظهرت الحاجة إلى تنظيم القضاء وتطوير آلياته بما يواكب مستجدات المجتمع الإسلامي، فشهد القضاء بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم تطورًا ملحوظًا في عهد الخلفاء الراشدين، حيث برز الاجتهاد القضائي، وتم تعيين القضاة في الأمصار، ووُضعت اللبنات الأولى لاستقلال القضاء وتنظيمه.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى بيان نشأة القضاء في الإسلام، وذلك من خلال التطرق إلى القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إبراز مراحل تطوره بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، مع بيان أهم الخصائص التي ميزت النظام القضائي الإسلامي في تلك المرحلة المبكرة.

المطلب الأول: القضاء في عهد النبي ﷺ

القضاء في عهد النبي ﷺ كان نموذجًا فريدًا في تحقيق العدل، لقيامه على الوحي، واتصافه بالكمال والإنصاف، مما جعله الأساس الذي بُني عليه القضاء في العصور اللاحقة، وخاصة في عهد الخلفاء الراشدين، قال ابن القيم رحمه الله تعالى حاكيا عن حكم النبي صلى الله عليه وسلم "كان حكمه مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَعْدَلِهَا وَأَقْطَعِهَا لِلنِّزَاعِ بِتَرَاضِي الْمُتَنَازِعَيْنِ "[1] فكان القضاء في عهد النبي ﷺ الأساس الأول للنظام القضائي في الإسلام، إذ جمع بين التشريع والتنفيذ، وكان قائمًا على الوحي، ومحققًا لأعلى درجات العدل بين الناس، وقد قضى في حياته بين الصحابة رضوان الله عليهم فكان هذا من الأمور التي زادت الصحابة علما في هذا الباب

الفرع الأول: خصائص القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

نورد هنا أهم خصائص القضاء التي كانت في عهده صلى الله عليه وسلم:

أولا: الاعتماد على الوحي: كان النبي ﷺ يحكم بما أنزل الله، قال تعالى:﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة، 49)، فالقضاء النبوي يمتاز بالعصمة من الخطأ في التشريع.

[1] ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، المرجع السابق، ج 5، ص 419.

ثانيا: تحقيق العدل والمساواة ولو على حسب أهله صلى الله عليه وسلم قال ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1] فالقضاء في الإسلام لا يفرق بين قريب ولا بعيد.

الفرع الثاني: نماذج من قضاء النبي ﷺ

كانت حياة النبي صلى الله عليه وسلم حافلة بالنماذج نورد منها على سبيل الاختصار:

أولا: القضاء بين الزبير والأنصاري في السقي حيث حكم النبي ﷺ للزبير رضي الله عنه بحقه في الماء وهي "أنَّ رجُلًا منَ الأنصارِ خاصمَ الزُّبَيْرَ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ في شِراجِ الحرَّةِ الَّتي يَسقونَ بِها النَّخلَ فقالَ الأنصاريُّ : سرِّحِ الماءَ يمرُّ فأبى علَيهِ فاختصموا عندَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ : اسقِ يا زُبَيْرُ ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ فغضِبَ الأنصاريُّ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ أَن كانَ ابنَ عمَّتِكَ فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللَّهِ ثمَّ قالَ : يا زُبَيْرُ اسقِ ثمَّ احبِسِ الماءَ حتَّى يرجعَ إلى الجَدرِ فقالَ الزُّبَيْرُ : إنِّي أحسَبُ أنَّ هذِهِ الآيةَ نزلَت في ذلِكَ :(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ . . . . .)"[2]

ثانيا: القضاء في حادثة المرأة المخزومية حيث أقام الحد رغم محاولة الشفاعة فيها وهي "أنَّ قُرَيشًا أهَمَّهم شَأنُ المَرأةِ المَخزوميَّةِ التي سَرَقَت، فقالوا: ومَن يُكَلِّمُ فيها رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ فقالوا: ومَن يَجتَرِئُ عليه إلَّا أُسامةُ بنُ زَيدٍ، حِبُّ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فكَلَّمَه أُسامةُ، فقال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أتَشفَعُ في حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ، ثُمَّ قامَ فاختَطَبَ، ثُمَّ قال: إنَّما أهلَكَ

---

[1] البخاري: محمد بن إسماعيل بن ابراهيم (ت256)، صحيح البخاري، كتاب الحدود، بَابُ إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ، حديث رقم: 6788، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د.م، ط الأولى، 1422هـ، ج8، ص160.

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، حديث رقم: 2362، المرجع السابق، ج3، ص111.

الذينَ قَبلَكُم أنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشَّريفُ تَرَكوه، وإذا سَرَقَ فيهمُ الضَّعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، وايمُ اللهِ لو أنَّ فاطِمةَ بنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَت لَقَطَعتُ يَدَها"[1].

وعلى هذا فإن أكمل العدل والقضاء كان بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو المدرسة التي تخرج منها الصحابة عموما والخلفاء الراشدون خصوصا.

المطلب الثاني: تطور القضاء بعد وفاته

يُعدّ القضاء من أهم المؤسسات التي حافظت عليها الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ، بل شهد تطورًا ملحوظًا من حيث التنظيم والتوسّع وتعدد القضاة وتنوع النوازل، تبعًا لاتساع الدولة الإسلامية ودخول أمم جديدة في الإسلام، مع بقاء المرجعية الأساسية للشريعة الإسلامية فتميز القضاء بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعدة خصائص في تطوره منها:

الفرع الأول: اتساع الرقعة الجغرافية للدولة: فقد أدى انتشار الإسلام إلى ظهور قضايا جديدة في المعاملات المالية لاختلاط الناس واختلاف التجارات، وأيضا في القضايا الجنائية والأحوال الشخصية،مما استوجب تطوير أساليب القضاء وذلك بالأساليب الشرعية كالقياس والاجتهاد.

الفرع الثاني: استقلال القضاء تدريجيًا: ففي البداية كان الخليفة هو القاضي الأعلى ثم أصبح للقضاة صلاحيات مستقلة، قال ابن القيم رحمه الله " ليس لوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء إنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء"[2].

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، بَابُ إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ، حديث رقم: 6788، المرجع نفسه، ج8، ص160.

[2] ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ج1، ص 290.

الفرع الثالث: ظهور القضاة المتخصصين

وهذا يعكس تطور القضاء بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر هذا ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الطرق الحكمية فظهرت تقسيمات القضاة كقاضي المظالم، قاضي الحسبة لاحقًا، قاضي الأمصار[1].

الفرع الرابع: اعتماد الاجتهاد الفقهي:

فمع اتساع الدولة وظهور مسائل جديدة، أصبح القاضي يجتهد عند عدم وجود النص كما يعتمد أيضا على القياس والاستنباط ويرجع إلى الصحابة والفقهاء"[2].

وقد كان لهذا التطور أثر بالغ في إقامة العدل بين الناس وسرعة الفصل في القضاء لكثرة القضاة وانتشارهم في الأمصار فقل الظلم والفساد في أنحاء أرض الإسلام فيتضح أن القضاء بعد وفاة النبي ﷺ مرّ بمرحلة انتقالية مهمة، من البساطة النبوية إلى التنظيم المؤسسي في عهد الخلفاء الراشدين، ثم التوسع مع اتساع الدولة الإسلامية، مع بقاء الأصل الشرعي ثابتًا، وهو تحقيق العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم.

المبحث الثالث: شروط القاضي وآدابه

يُعد منصب القضاء من أعظم المناصب في الإسلام، لما يترتب عليه من حفظ للحقوق وإقامة للعدل بين الناس، لذلك أحاطت الشريعة الإسلامية هذا المنصب بجملة من الشروط والآداب التي تضمن حسن أداء القاضي لمهمته، وتُعينه على الفصل بين الخصوم بالحق والإنصاف. فالقاضي لا يقتصر دوره على إصدار الأحكام فحسب، بل يمثل صورةً للعدل والنزاهة في المجتمع، مما يستوجب أن يتحلى بالأخلاق الحميدة والصفات الرفيعة التي تؤهله لتحمل هذه المسؤولية العظيمة.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث أهم الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، إلى جانب أبرز الآداب والأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي، مع بيان أهمية استقلال القضاء في تحقيق العدالة وصيانة الحقوق.

---

[1] ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ج1، ص 290-300.

[2] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج1، ص181-186.

المطلب الأول: شروط تولي القضاء

يُعدّ منصب القضاء في الإسلام من أخطر الولايات وأعظمها شأنًا، لأنه يتعلّق بحفظ الحقوق، ورفع الظلم، والفصل بين الخصومات، لذلك وضع الفقهاء شروطًا دقيقة لتولي هذا المنصب، مستمدة من القرآن والسنة وأقوال العلماء، ولعلنا نجعلها على فرعين:

الفرع الأول: شروط متفق عليها

الفرع الثاني: شروط مختلف فيها

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها: يشترط في القاضي أن يكون صالحًا لتحمّل المسؤولية الشرعية والقضائية، وذلك من خلال توفر شروط متفق عليها.

أولا: الإسلام: وهو شرط متفق عليه، إذ لا يولى الكافر على المسلم "وَهَذَا الشَّرْطُ دَاخِلٌ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الرَّوْضَةِ، فَلَا يُوَلَّى كَافِرٌ عَلَى مُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا}" [1].

1-**العقل والبلوغ:** فمن المعلوم ألا يقدم مختل العقل ولا المجنون ،"فَلَا يُوَلَّى صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ" [2]

2-**الحرية:** وهذا أيضا من الشروط المتفق عليها فلا يقضي العبد على الحر "فلا يولي القضاء رقيق، كله أو بعضه، لفقدان ولايته أو نقصها"[3].

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها

اختلف الفقهاء في عدد من الشروط، بسبب اختلافهم في مدى تأثيرها على صحة الحكم وهي:

---

[1] الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، د.م، ط الأولى، 1415هـ -1994م، ج 6 ص262.

[2] الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع نفسه، ج 6، ص262.

[3] الشافعي: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ المُطَّلِبِيُّ القُرَشِيُّ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، سوريا، ط الرابعة، 1413 هـ -1992 م، ج8، ص178.

أولا: الذكورة: وهي من الشروط المختلف فيها عند العلماء: "فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت في سبع شرائط: الذكورية"[1].

ثانيا: العدالة: وهي من الأمور المهمة "فلا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا فلا يكون قاضيا أولى" [2].

ثالثا: الاجتهاد (العلم الشرعي): العلم الشرعي واجب والاجتهاد أوجب "أن يكون من أهل الاجتهاد وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية" [3].

رابعا: سلامة الحواس: الحواس وسلامتها من الأمور التي تجعل القاضي أكثر أريحية في جلساته القضائية "اشْتِرَاطُ السَّمْعِ وَالْكَلَامِ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا الْعُلَمَاءُ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمَا الْفَهْمُ غَالِبًا" [4]

خامسا: العلم الكافي دون الاجتهاد: إذا كان العلم وطلبه فريضة على العامة فكيف بالخاصة من الأمة "وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ تَوْلِيَةُ الْمُقَلِّدِ مَعَ وُجُودِ الْمُجْتَهِدِ" [5].

وخلاصة القول إن الفقهاء اتفقوا على اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والحرية في القاضي، واختلفوا فيما عدا ذلك كاشتراط الذكورة والعدالة والاجتهاد وسلامة الحواس، ويرجع هذا الاختلاف إلى تباين نظرهم في مدى تأثير هذه الشروط في صحة الحكم وتحقيق العدالة.

المطلب الثاني: أخلاق القاضي وصفاته

تُعدّ أخلاق القاضي وصفاته من أهم ما اعتنى به الفقهاء، لأن القضاء ليس مجرد تطبيق للنصوص، بل هو تحقيق للعدل، ولا يتحقق ذلك إلا بقاضٍ متصف بخصالٍ أخلاقية عالية تضمن نزاهة الحكم وسلامته وسندرجها على النحو التالي:

---

[1] ابن الفراء القاضي أبو يعلى: الأحكام السلطانية للفراء، المرجع السابق، ص60.

[2] ابن قدامة: موفق الدين بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت620)، المغني، دار الفكر – لبنان، ط الأولى، 1405 ج11، ص381.

[3] ابن قدامة: المغني، المرجع نفسه، ج11، ص381.

[4] ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، د.م، ط الأولى، 1406هـ –1986م، ج1، ص28.

[5] ابن عرفة الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر د.م، د.ط د.ت، ج4، ص129.

الفرع الأول: صفات متعلقة بالأخلاق:

أولا: العدل (وهو أعظم الصفات): فالعدل شعار القضاء وأساسه "فغير العدل لا يصح قضاءه ولا ينفذ حكمه"[1].

ثانيا: النزاهة والعفة (الورع): النزاهة والعفة من أرفع الأخلاق وأنبلها عند الناس جميعا فكيف فيمن يقضي بينهم "لِأَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ يَفْسُقُونَ بِبَغْيِهِمْ، وَالْفِسْقُ يُنَافِي الْقَضَاءَ"[2] وأن يكون بعيدا عن الرشوة والشبهات.

ثالثا: الحِلم والصبر: خصلتان ما وجدتا في أي عبد إلا وكان صاحب عقل وتدبر فكيف بالقاضي "لأن القاضي يواجه الخصومات والانفعالات فيحتاج إلى ضبط النفس وعدم الغضب"[3].

رابعا: الفطنة والذكاء: الذكاء ممدوح وهو من الأمور التي تميز القاضي عن غيره "فَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَصْلُ الفطانة"[4].

خامسا: المساواة بين الخصوم: الظلم وعدم المساواة بين الناس لا يشرف القضاء "التَّسْوِيَةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَالْعَدْلُ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ الْمَشْرُوفِ وَالشَّرِيفِ"[5].

الفرع الثاني: صفات علمية لازمة للقاضي: وهذه من الصفات التي لاتنفك عن القاضي، وإن صح التعبير فهي الصفات الأساسية للقضاء، فالمتجرد منها كيف له أن يحكم بين الناس وهي "العلم بالكتاب والسنة ومعرفة أصول الفقه"[6].

المطلب الثالث: استقلال القضاء

يُعدّ استقلال القضاء من أهم الضمانات التي تحقق العدل في المجتمع، إذ لا يمكن للقاضي أن يؤدي وظيفته على الوجه الصحيح إلا إذا كان متحررًا من الضغوط والتأثيرات، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو شخصية، وقد سبق الفقه

---

[1] ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع نفسه، ج4، ص129.

[2] ابن قدامة المقدسي: المغني، المرجع السابق، ج10، ص68.

[3] الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 129.

[4] ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج4، ص129.

[5] الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 121.

[6] الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع نفسه، ص 121.

الإسلامي النظم الحديثة في تقرير هذا المبدأ، من خلال تنظيم علاقة القاضي بالسلطة والحكام.

الفرع الأول: مفهوم استقلال القضاء

أولا: تعريفه: من خلال ما أوردناه فيما يخص القضاء نجد أن استقلال القضاء ولاية شرعية يُمكَّن فيها القاضي من الحكم بالعدل وفق الكتاب والسنة، دون تدخلٍ من سلطان أو غيره، مع التزامه بأحكام الشرع.

الفرع الثاني: مظاهر استقلال القضاء في الفقه الإسلامي

وهذا كان نتاج التطور القضائي وتوسع دائرة الإسلام كما قال الماوردي رحمه الله: "عدم تدخل الحاكم في القضاء إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض على القاضي حكمًا معينًا"[1]، وكذلك من منطلق اسم القاضي التزام القاضي بما وكل إليه من مهام دون تعديها فقد عيّن للقضاء ولولاه لما سمي بالقاضي وهو نسبة إلى القضاء وأيضا من مظاهر الاستقلال كفاية القاضي ماليًا ضمانا لعدم تأثره بالرشوة أو الضغوط الخارجية من الناس أو الداخلية من أهل السلطة.

الفرع الثالث: تطبيقات من عصر الخلفاء الراشدين

يُعدّ عصر الخلفاء الراشدين مرحلةً تأسيسيةً بالغة الأهمية في تاريخ القضاء الإسلامي، حيث انتقل فيه القضاء من كونه تطبيقات فردية في عهد النبوة إلى نظام أكثر اتساعًا وتنظيمًا يواكب اتساع الدولة الإسلامية وتنوع قضاياها، وقد تميز هذا العصر بكثرة النوازل القضائية التي عالجها الخلفاء رضي الله عنهم باجتهاد راسخ قائم على فهم عميق للنصوص الشرعية ومقاصدها، مما جعل أحكامهم نماذج عملية تُجسّد روح العدالة والإنصاف.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفرع إلى عرض مجموعة من التطبيقات القضائية التي وقعت في عصر الخلفاء الراشدين، وتحليل أبرز ملامحها الفقهية، والوقوف على منهج الخلفاء في إصدار الأحكام، بما يُبرز قيم الاجتهاد والعدل التي قامت عليها المدرسة القضائية في تلك المرحلة.

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع نفسه، ص 130.

أولا: في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يُعدّ الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من أبرز من رسّخ استقلال القضاء، حيث فصل بين السلطة التنفيذية والقضائية وقد ظهر ذلك جليا في "رسالة عمر إلى أبي موسى يبين له ذلك، كما قدعيّن قضاة مستقلين كشريح القاضي وكتب إلى القضاة توجيهات واضحة كرسالة عمر إلى أبي موسى يوجهه"[1].

ثانيا: في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما: استمر مبدأ استقلال القضاء دون التدخل في شؤون القاضي ودون تمييز بين الناس ففي قضية علي بن أبي طالب التي أوردناها في كم من موضع مع اليهودي خير شاهد على ذلك، حيث حكم القاضي لليهودي لعدم كفاية البينة.

الفرع الرابع: أهمية استقلال القضاء

لقد شهد استقلال القضاء أهمية كبيرة توسعت رقعتها وظهرت نتائجها وظهرت أهمية ذلك في تحقيق العدل بين الناس وتقليل الواجبات على من كان يقضي بين الناي كالخليفة بنفسه مثلا، وأيضا استقلال القضاء أدى إلى حماية الحقوق ومنع الظلم والابتعاد عن الخطأ ومجنبة الصواب أكثر لأنه صارت هناك جهة معينة مخصصة للقضاء، فعزز هذا أيضا ثقة الناس في الدولة، وقد ذكر الماوردي رحمه الله في كتابه الأحكام السلطانية أمورا إضافية فيما يخص أهمية استقلال القضاء.

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين المرجع السابق، ج2، ص158-165.

الفصل الثاني: نظام القضاء في عهد الخلفاء الراشدين

المبحث الأول: القضاء في عهد أبو بكر الصديق

المبحث الثاني: القضاء في عهد عمر بن الخطاب

المبحث الثالث: القضاء في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب

الفصل الثاني: نظام القضاء في عهد الخلفاء الراشدين

تمهيد

يُعَدُّ القضاء من أعظم الولايات في الإسلام، إذ به تُحفَظ الحقوق، وتُصان الدماء والأموال والأعراض، وتستقيم أحوال الناس على ميزان العدل والإنصاف وقد أولى الإسلام عنايةً بالغةً بالقضاء منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكان عليه الصلاة والسلام يقضي بين الناس بالحق، ويبعث القضاة إلى الأمصار، ويُرسي القواعد التي يقوم عليها العدل الإسلامي.

ثم جاء عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فشهد نظام القضاء تطورًا ملحوظًا واتساعًا كبيرًا؛ نتيجة اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وكثرة الداخلين في الإسلام، وتنوع القضايا والنوازل، فحرص الخلفاء الراشدون على إقامة جهاز قضائي قائم على أحكام الشريعة الإسلامية، متصفٍ بالنزاهة والاستقلال والعدل، مع اختيار القضاة من أهل العلم والورع والكفاءة.

ومن هنا، تبرز أهمية دراسة نظام القضاء في هذا العصر؛ لما اشتمل عليه من أسس تنظيمية واجتهادات قضائية أسهمت في بناء الفقه الإسلامي وإرساء قواعد العدالة، وأصبحت مرجعًا لمن جاء بعدهم من الفقهاء والقضاة، وفي هذا الفصل سيتم الوقوف على أبرز ملامح هذا النظام، وبيان خصائصه وأهم التطورات التي شهدها في عهد الخلفاء الراشدين.

المبحث الأول: القضاء في عهد أبو بكر الصديق

تولى أبو بكر الصديق الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة 11هـ، فواجهت الدولة الإسلامية تحديات عظيمة؛ من أبرزها حروب الردة، وامتناع بعض القبائل عن الزكاة، وظهور الفتن والاضطرابات. ومع ذلك لم يغفل رضي الله عنه جانب القضاء، بل حرص على استمرار إقامة العدل بين الناس وفق أحكام الشريعة الإسلامية، محافظًا بذلك على النهج الذي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد اتسم القضاء في عهد أبي بكر رضي الله عنه بالبساطة وقلة التعقيد؛ لقلة المنازعات مقارنة بما وقع في العصور اللاحقة، غير أنه كان قائمًا على أسس راسخة من العدل والمساواة وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر رضي الله عنه يتولى القضاء بنفسه في كثير من القضايا، مستعينًا بأهل العلم والفقه من الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الأول: تنظيم القضاء في عهده رضي الله عنه

حرص أبو بكر الصديق منذ توليه الخلافة على المحافظة على نظام القضاء الذي أرساه النبي صلى الله عليه وسلم، فكان القضاء في عهده قائمًا على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق العدل بين الناس. وعلى الرغم من قِصَر مدة خلافته، وكثرة الفتن والاضطرابات التي واجهت الدولة الإسلامية آنذاك، فإنه أولى القضاء عناية ظاهرة، إدراكًا منه لأهمية إقامة العدل في استقرار المجتمع الإسلامي.

وقد اتسم تنظيم القضاء في عهده رضي الله عنه بعدة سمات، من أبرزها:

الفرع الأول: تولي الخليفة القضاء بنفسه

كان أبو بكر رضي الله عنه يتولى الفصل في الخصومات بنفسه، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فكان ينظر في شكاوى الناس وقضاياهم، ويقضي بينهم وفق كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويرجع ذلك إلى قلة القضايا نسبيًا، وعدم اتساع الدولة الإسلامية اتساعًا كبيرًا في بداية خلافته.

قال محمد سلام مدكور: "كان الخليفة في صدر الإسلام هو الذي يتولى القضاء بنفسه، ويعين من يساعده عند الحاجة"[1].

[1] محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، مصر، ط الأولى، د.ت، ص 32.

الفرع الثاني: الاستعانة بالصحابة في الفصل بين الخصومات

كان أبو بكر رضي الله عنه يستعين بكبار الصحابة رضي الله عنهم في القضاء والفتوى، خاصة فيما يشكل عليه من النوازل، ومن أبرزهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، وذلك اعتمادًا على مبدأ الشورى والاجتهاد الجماعي. وقد ذكر الماوردي "أن رسول الله صل الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون كان يرجع بعضهم إلى بعض وإلى أهل العلم والرأي في القضايا المهمة"[1].

الفرع الثالث: الاعتماد على الشريعة الإسلامية مصدرًا للقضاء

كان القضاء في عهد أبي بكر رضي الله عنه يعتمد على القرآن الكريم أولًا، ثم السنة النبوية، ثم الاجتهاد عند عدم وجود النص. فإذا عرضت قضية بدأ بالنظر في كتاب الله تعالى، فإن لم يجد فيها حكمًا رجع إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد اجتهد وشاور الصحابة.

قال ابن القيم رحمه الله: " كان أبو بكر الصِّدِّيق إذا ورَدَ عليه حكمٌ؛ نَظَرَ في كتاب اللَّه تعالى، فإن وَجَد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب اللَّه نَظَر في سنة رسول اللَّه –رضي اللَّه عنه–فإن وَجَد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناسَ: هل علمتم أن رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم–قَضَى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القومُ فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سُنَّةً سَنَّها النبي –صلى اللَّه عليه وسلم–جَمَع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على شيء قضى به"[2].

الفرع الرابع: بساطة الإجراءات القضائية:

لم يكن القضاء في عهد أبي بكر رضي الله عنه معقد الإجراءات، بل كان قائمًا على السرعة في الفصل بين الخصوم، وتحقيق العدل دون إطالة أو تكلف، وذلك لقرب الناس من عهد النبوة وقوة الوازع الديني لديهم، وقد أشار عبد الكريم زيدان إلى "أن القضاء في عصر الخلفاء الراشدين كان يتسم بالسهولة والبعد عن التعقيد الإداري"[3].

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص82.

[2] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج2، ص115.

[3] عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط الثانية، د.ت، ص41.

الفرع الخامس: المساواة بين الناس أمام القضاء

حرص أبو بكر رضي الله عنه على إقامة العدل بين جميع الناس دون تمييز، فكان القوي والضعيف، والغني والفقير، سواء أمام القضاء، امتثالًا لتعاليم الإسلام في تحقيق العدل والمساواة وقد روي عنه رضي الله عنه قوله: " والضعيف منكم قوي عندي حتى أزيح علته إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ حَتَّى آخذ منه الحق إِنْ شَاءَ اللَّهُ"[1].

المطلب الثاني: أبرز القضايا والاجتهادات

شهد عهد أبو بكر الصديق عددًا من القضايا المهمة والاجتهادات القضائية والفقهية التي أبرزت حكمته وفقهه وحرصه على تطبيق الشريعة الإسلامية، خاصة مع ظهور نوازل لم تقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اعتمد رضي الله عنه في اجتهاداته على القرآن الكريم والسنة النبوية والشورى، فكان بذلك مؤسسًا لمنهج الاجتهاد القضائي في الدولة الإسلامية، ومن أبرز هذه القضايا والاجتهادات:

الفرع الأول: قتال مانعي الزكاة

تُعد قضية قتال مانعي الزكاة من أعظم الاجتهادات التي وقعت في عهد أبي بكر رضي الله عنه، حيث امتنعت بعض القبائل العربية عن أداء الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقرر أبو بكر قتالهم، وعدَّ امتناعهم خروجًا عن أحكام الإسلام، وقد ناقشه عمر بن الخطاب في ذلك، مستدلًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...»، إلا أن أبا بكر رضي الله عنه قال :"والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة"[2] وقد اعتبر العلماء هذا الموقف من أعظم اجتهاداته؛ لما فيه من حفظ أركان الإسلام ووحدة الدولة الإسلامية.

الفرع الثاني: اجتهاده في ميراث الجدة

من القضايا القضائية المشهورة في عهده رضي الله عنه قضية ميراث الجدة، حيث "جاءت جدة جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكر الصّدّيقِ تسأُله ميراثَها، فقال: ما لَكِ في

---

[1] ابن كثير: البداية والنهاية، المرجع السابق، ج5، ص 248.

[2] ابن كثير: البداية والنهاية، المرجع نفسه، ج6، ص311.

كتابِ الله تعالى شيءٌ، وما علمتُ لك في سنةِ نبيِّ الله –صلَّى الله عليه وسلم – شيئاً، فارجعي حتى أسألَ الناسَ، فسألَ الناسَ فقال المغيرةُ بن شعبةَ: حضرتُ رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلم –أعطاها السُّدسَ، فقال أبو بكرٍ: هل مَعَكَ غيرُك؟ فقام محمدُ بن مَسْلَمةَ، فقال مثل ما قال المغيرةُ ابن شعبة، فأنفَذَه لها أبو بكرٍ، ثم جاءتِ الجدةُ الأخرى إلى عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه تسأله ميراثَهَا، فقال: مالكِ في كتابِ الله تعالى شيءٌ، وما كان القضاءُ الذي قُضِيَ به إلا لغيرِكِ، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ، ولكن هو ذلك السُّدسُ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكُما خَلَتْ به فهو لها"[1].

الفرع الثالث: الشورى في الاجتهاد القضائي

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا عرضت له قضية لا يجد فيها نصًا جمع كبار الصحابة وشاورهم، ثم اجتهد فيما يحقق المصلحة ويوافق مقاصد الشريعة، مما يدل على اعتماد مبدأ الشورى في القضاء، قال ابن القيم رحمه الله: "وكان أبو بكر إذا نزل به حكم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم"[2].

المبحث الثاني: القضاء في عهد عمر بن الخطاب

يُعَدُّ عهد عمر بن الخطاب من أبرز العصور التي شهد فيها القضاء الإسلامي تطورًا وتنظيمًا واضحًا، وذلك بسبب اتساع الدولة الإسلامية وكثرة الفتوحات، مما أدى إلى تنوع القضايا وازدياد الخصومات بين الناس، وقد أدرك عمر رضي الله عنه أهمية القضاء في حفظ استقرار الدولة وتحقيق العدل، فعمل على تنظيمه وتقويته، ووضع له القواعد التي تضمن نزاهته واستقلاله، وقد تميز القضاء في عهد عمر رضي الله عنه بالدقة والحزم، واختيار القضاة من أهل العلم والورع، مع منحهم قدرًا من الاستقلال في إصدار الأحكام دون تدخل من السلطة التنفيذية، مما جعل عصره مرحلة مهمة في تاريخ القضاء الإسلامي.

[1] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجَدَّةِ، المرجع السابق، ج4، ص521.
[2] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج2، ص115.

كما عُرف عمر رضي الله عنه بشدة اهتمامه بمراقبة القضاة ومحاسبتهم، حرصًا على تحقيق العدالة ومنع الظلم، فكان يتابع أحوالهم، ويوجههم إلى الالتزام بالحق والمساواة بين الخصوم، ومن أشهر ما نُقل عنه في هذا الباب رسالته إلى أبي موسى الأشعري، والتي اشتملت على قواعد عظيمة في أصول القضاء وآدابه، حتى عُدت من أهم الوثائق القضائية في التراث الإسلامي، وقد اعتمد القضاء في عصره على القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد القائم على الشورى والمصلحة الشرعية، مع ظهور عدد من الاجتهادات القضائية التي أبرزت فقه عمر رضي الله عنه وبعد نظره في تحقيق مقاصد الشريعة.

ومن هنا فإن دراسة القضاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تكشف عن مرحلة متقدمة من مراحل التنظيم القضائي في الإسلام، حيث انتقل القضاء من صورته البسيطة في صدر الإسلام إلى نظام أكثر تنظيمًا واستقلالًا، قائم على العدل، والمساواة، وحماية الحقوق.

المطلب الأول: تطوير النظام القضائي

شهد النظام القضائي في عهد عمر بن الخطاب تطورًا كبيرًا، ويظهر ذلك في عدة نقاط، أهمها:

الفرع الأول: تعيين القضاة المتخصصين

من بين الأمور التي ظهرت في عهد عمر رضي الله عنه توزيع المهام فقد "قام عمر رضي الله عنه بتعيين قضاة مستقلين في الأمصار الإسلامية، مثل شريح بالكوفة وأبي موسى الأشعري بالبصرة، بعدما كان الخليفة أو الوالي يتولى القضاء بنفسه"[1].

الفرع الثاني: الفصل بين القضاء والولاية

التنويع في المهام والفصل بينها كانت سمة بارزة في عهده رضي الله عنه فقد "عمل رضي الله عنه على فصل السلطة القضائية عن السلطة الإدارية في بعض الولايات، حتى يتفرغ القاضي للفصل بين الناس دون تأثير من الولاة"[2].

---

[1] عبد الكريم زيدان: النظام القضائي في الإسلام، المرجع السابق، ص46.

[2] عبد العزيز المراغي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى، 1989م، ص58.

الفرع الثالث: وضع قواعد وأصول للقضاء وتوصيات

لايزال عهد عمر رضي الله عنه يثمر في القضاء وبم يقف عند توزيع المهام فقد "كتب رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري، والتي تضمنت قواعد مهمة في القضاء، مثل المساواة بين الخصوم، وإقامة البينة، والرجوع إلى الحق"[1].

الرع الرابع: الاعتماد على الاجتهاد والشورى

توسع نطاق القضاء في عهد عمر رضي الله عنه إلى الشورى لتوسع رقعة الإسلام وكثرة المستجدات وقد "كان عمر بن الخطاب إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن لم يجد ففي سنة رسول الله، فإذا أعياه أن يجدَ ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر فيه قَضاءٌ قضى به، وإلا جَمَعَ علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على شيء قضى به"[2].

المطلب الثاني: نماذج من أحكامه القضائية

تميّز عهد عمر بن الخطاب بكثرة الأحكام القضائية العادلة التي عكست فقهه العميق وفهمه لمقاصد الشريعة، ومن أبرز هذه النماذج:

الفرع الأول: تنويع عمر رضي الله عنه التعزير في الخمر

غنه لما توسعت الدائر الجغرافية الإسلامية في عهده وكثرة الفتوحات ظهرت المستجدات والنوازل وهذا يستوجب تغيير الحكم إذا تغير الزمان والمكان قال ابن القيم رحمه الله " فإن التعزير لا يقدَّر بقدرٍ معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسِها وصفتِها وكِبَرِها وصِغَرِهَا، وعمرُ بن الخطاب قد تنوَّع تعزيرُه في الخمر؛ فتارة بحلْق الرأس، وتارة بالنفي، وتارة بزيادة أربعين"[3].

الفرع الثاني: إسقاطه رضي الله عنه حد السارق عام المجاعة

وهذا أيضا من كمال عدله رضي الله عنه ودقة فقهه ونباهته فقد تغير الحال في وقته فتغيرت الفتوى أو أسقطت كلية، قال ابن القيم رحمه الله" أن عمر بن الخطاب –رضي اللَّه عنه–أسقط القَطْع عن السارق في عام المَجَاعة، هو لم يسقط الحد،

---

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج2، ص158.

[2] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع نفسه، ج2، ص115.

[3] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع نفسه، ج3، ص240.

ولكن وجد أن شروطه في هذه الحالة لم تتوفر لإقامته، فامتثل الأمر –رضي اللَّه عنه–"[1].

الفرع الثالث: قضية المرأة التي زنت مكرهة

روى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال: "أتي عمر بامرأة قد زنت فقالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي فخلى سبيلها ولم يضربها...، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي ما ترى فيها؟ قال: انها مضطرة فأعطاها عمر شيئا وتركها"[2].

المبحث الثالث: القضاء في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب

يُعدُّ عهد عثمان بن عفان وعهد علي بن أبي طالب امتدادًا طبيعيًا للتطور القضائي الذي شهدته الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، حيث استمر البناء المؤسسي للقضاء الإسلامي على أسس العدل، والشريعة، والاجتهاد، مع مراعاة التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفتها الدولة في تلك المرحلة.

فقد تميز عهد عثمان رضي الله عنه بالاستقرار في بدايته، مما ساعد على ترسيخ العمل القضائي في الأمصار، واستمرار القضاة في أداء مهامهم وفق المنهج الذي أرساه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع توسع الدولة وزيادة الحاجة إلى تنظيم القضاء في المناطق الجديدة.

أما عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد اتسم بظروف سياسية مضطربة نتيجة الفتن الداخلية، إلا أن ذلك لم يمنع من استمرار القضاء وتفعيله، بل برزت في عهده ملامح اجتهادية قوية، وتأكيد على استقلال القضاء، والاعتماد على قواعد الإثبات والعدالة، مما جعل القضاء في هذه المرحلة أكثر ارتباطًا بالاجتهاد الفقهي ومقاصد الشريعة، وعليه، فإن دراسة القضاء في هذين العهدين تكشف عن مرحلة مهمة من مراحل تطور النظام القضائي في الإسلام، من حيث التنظيم،

---

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع نفسه، ج4، ص350.

[2] ابن قدامة المقدسي: المغني، المرجع السابق، ج10، ص154.

والاختصاصات، وطبيعة القضايا، ودور القضاة في تحقيق العدالة بين الناس رغم اختلاف الظروف السياسية.

المطلب الأول: ملامح القضاء في عهدهما

يتميز القضاء في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب بمجموعة من الملامح العامة التي تعكس استمرار التطور القضائي في الدولة الإسلامية، مع اختلاف الظروف السياسية والاجتماعية بين العهدين.

الفرع الأول: الاعتماد على القرآن والسنة والاجتهاد

اعتمد القضاء في عهدهما على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم الاجتهاد عند عدم وجود النص. وقد عُرف علي رضي الله عنه بسعة العلم وقوة الفقه، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أقضانا علي"[1].

الفرع الثاني: اتساع القضاء بتوسع الدولة الإسلامية

لما اتسعت الفتوحات في عهد عثمان رضي الله عنه كثرت الخصومات، فاحتاجت الأمصار إلى قضاة متخصصين، فعيّن عثمان رضي الله عنه عددًا من كبار الصحابة والتابعين للقضاء في الأمصار، ومن أشهر القضاة: "شريح القاضي بالكوفة، وأبو الدرداء بالشام، وزيد بن ثابت بالمدينة"[2].

الفرع الثالث: استقلال القضاء والمساواة أمامه

تميّز القضاء في عهد علي رضي الله عنه بالاستقلال التام، ومن أشهر الوقائع قصة الدرع بينه وبين اليهودي، "حيث وقف علي رضي الله عنه خصمًا أمام القاضي شريح، فلما لم تكن لديه بينة حكم القاضي لليهودي"[3]، وتدل هذه الحادثة على سمو القضاء الإسلامي، وخضوع الجميع لأحكام الشرع مهما علت منزلتهم.

---

[1] الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى، 1411 / 1990، ج3، ص135.

[2] الطبري: تاريخ الطبري تاريخ الأمم والرسل والملوك، المرجع السابق، ج2، ص654.

[3] ابن كثير: البداية والنهاية، المرجع السابق، ج8، ص4.

الفرع الرابع: ظهور الاجتهاد القضائي

كثرت النوازل في عهد علي رضي الله عنه، فظهر الاجتهاد القضائي بصورة أوسع، خاصة في وسائل الإثبات والتحقيق ومن ذلك: "التثبت من الشهود، والتفريق بين الخصوم في الاستجواب، والاعتماد على القرائن"[1].

الفرع الخامس: تأثر القضاء بالأحداث السياسية مع بقائه قائمًا

شهد عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما فتنًا سياسية كبيرة، لكن القضاء بقي قائمًا بوظيفته الأساسية في حفظ الحقوق وتحقيق العدل، وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته[2].

وعلى هذا يتبين أن القضاء في عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما حافظ على أسسه الشرعية القائمة على العدل والمساواة والاستقلال، كما شهد توسعًا تنظيميًا وفقهيًا بسبب اتساع الدولة الإسلامية وكثرة الوقائع، مما أسهم في إثراء الفقه القضائي الإسلامي وإرساء قواعد القضاء العادل.

المطلب الثاني: أبرز الاجتهادات القضائية

برز في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب عدد من الاجتهادات القضائية التي عكست تطور القضاء الإسلامي ومرونته في التعامل مع الوقائع المستجدة، وقد استندت تلك الاجتهادات إلى أصول الشريعة ومقاصدها في تحقيق العدل وحفظ الحقوق.

الفرع الأول: اجتهاد عثمان رضي الله عنه في جمع الناس على مصحف واحد

من أعظم الاجتهادات التي قام بها عثمان رضي الله عنه "قَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاَثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ» فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ"[3].

---

[1] ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص19–32.

[2] ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، المرجع السابق، ص190.

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم: 4987، المرجع السابق، ج6، ص183.

الفرع الثاني: اجتهاده رضي الله عنه في توريث المرأة المبتوتة في مرض الموت

قضى عثمان رضي الله عنه بتوريث المرأة التي طلّقها زوجها طلاقًا بائنًا في مرض موته إذا قصد حرمانها من الميراث وقد قضى بذلك في امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فعَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: «إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا» [1].

الفرع الثالث: اجتهاد علي رضي الله عنه في القضاء بالقرائن

وهذا مما تميز به علي رضي الله عليه في كثير من المسائل التي كانت تأتيه، قال ابن القيم رحمه الله "كان علي بن أبي طالب من أكثر الصحابة استعمالًا للقرائن في القضاء عند قوة الدلالة ومن أشهر الأمثلة: قضاؤه في المرأة التي ادعت على رجل الفاحشة، فلما فُحص الأمر ظهر كذب دعواها باستعمال القرائن والأمارات"[2].

الفرع الرابع: اجتهاد علي رضي الله عنه في التفريق بين الشهود

كان من ضمن فطنته وذكائه رضي الله عنه أن يفرق بين الشهود إذ انهم لو اجتمعوا لاتفقوا، قال ابن القيم رحمه الله" كان علي رضي الله عنه يفرّق بين الشهود عند الاشتباه في الدعوى حتى لا يتفقوا على الكذب، ثم يقارن بين أقوالهم"[3].

---

[1] الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك (ت 179هـ)، الموطأ، رواية يحيى الليثي، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، حديث رقم:42، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ت، ج2، ص572.

[2] ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ج1، ص 153.

[3] ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع نفسه، ص153.

الفصل الثالث: فقه القضاء واجتهادات الخلفاء الراشدين

المبحث الأول: مصادر الأحكام القضائية

المبحث الثاني: القواعد الفقهية في القضاء

المبحث الثالث: أثر اجتهادات الخلفاء في الفقه الإسلامي

الفصل الثالث: فقه القضاء واجتهادات الخلفاء الراشدين

تمهيد

يُعدُّ القضاء من أعظم الولايات في الإسلام، إذ به تُصان الحقوق، وتُرفع المظالم، ويُحفظ الأمن والاستقرار بين الناس، ولذلك أولاه الخلفاء الراشدون عنايةً كبيرة، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أرسى قواعد العدل والمساواة بين الخصوم. وقد مثّل عصر الخلفاء الراشدين مرحلةً مهمةً في تطور الفقه القضائي الإسلامي، حيث ظهرت فيه تطبيقات عملية واجتهادات قضائية أسهمت في بناء النظام القضائي الإسلامي وترسيخ مبادئه، وقد واجه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وقائع ونوازل متعددة نتيجة اتساع الدولة الإسلامية واختلاط المسلمين بغيرهم، مما استدعى الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ مصالح الأمة. فكانوا يعتمدون في قضائهم على القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم يجتهدون فيما لا نص فيه، مستنيرين بروح الشريعة وقواعدها العامة وقد تميز القضاء في عهدهم بعدة خصائص من أهمها استقلال القضاء عن الأهواء والضغوط، والمساواة بين الناس أمام القضاء، كم كان هناك اختيار للقضاة من أهل العلم والعدالة، مع اعتماد الشورى والاجتهاد، ومراعاة المصلحة العامة ودرء المفاسد. كما برزت في عصرهم اجتهادات قضائية عظيمة أصبحت أصولًا يعتمد عليها الفقهاء فيما بعد، مثل اجتهاد أبو بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة، واجتهاد عمر بن الخطاب في تعطيل حد السرقة عام المجاعة، واجتهاد عثمان بن عفان في جمع المصحف، واجتهاد علي بن أبي طالب في القضاء بالقرائن والتثبت من البينات، وعليه، فإن دراسة فقه القضاء واجتهادات الخلفاء الراشدين تكشف عن عظمة التشريع الإسلامي ومرونته، وتبرز الأسس التي قام عليها القضاء الإسلامي في أزهى عصوره، مما يجعل هذا العصر نموذجًا يُحتذى في تحقيق العدالة وإقامة الحق بين الناس.

المبحث الأول: مصادر الأحكام القضائية

تستمد الأحكام القضائية في الإسلام مشروعيتها من مصادر التشريع الإسلامي التي أرساها القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم ما تفرع عنهما من إجماع واجتهاد صحيح، وقد اعتمد القضاة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين على هذه المصادر في الفصل بين الخصومات وتحقيق العدل بين الناس، وتتميز مصادر الأحكام القضائية في الإسلام بالشمول والمرونة، مما يجعلها صالحة لمعالجة الوقائع المتجددة والنوازل المستحدثة في مختلف الأزمنة والأمكنة، ويقوم القضاء الإسلامي على مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة وعدم الحكم بالهوى أو بالرأي المجرد، قال تعالى: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى ﴾(ص26) وعليه، فإن مصادر الأحكام القضائية تُعد المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه القاضي في استنباط الأحكام وإصدار القرارات القضائية، ويمكن إجمالها في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والاجتهاد والقياس.

المطلب الأول: القرآن الكريم مصدرًا للأحكام القضائية

الفرع الأول: حجية القرآن الكريم وأثره في القضاء الإسلامي.

يُعد القرآن الكريم المصدر الأول للأحكام القضائية في الإسلام، إذ اشتمل على القواعد العامة والأسس الكبرى للعدل والقضاء، كما تضمّن العديد من الأحكام المتعلقة بالخصومات والحقوق والعقوبات والمعاملات، ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء،58)، قال القرطبي رحمه الله: "وَالْأَظْهَرُ فِي الْآيَةِ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ فَهِيَ تَتَنَاوَلُ الْوُلَاةَ فِيمَا إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمَانَاتِ فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ وَرَدِّ الظُّلَامَاتِ وَالْعَدْلِ فِي الْحُكُومَاتِ"[1]، وقوله تعالى:﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء،105)، وقد استند الخلفاء الراشدون والقضاة إلى القرآن الكريم في الفصل بين الناس وإقامة العدل، اتباعا لما جاء في كتاب الله جل وعلا من أوامر توحي بالقضاء بين الناس بكتاب الله تعالى فهو العدل الذي لا ظلم فيه، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (المائدة،49)

[1] القرطبي: تفسير القرطبي، المرجع السابق، ج 6، ص 212.

وفي هذه الآية تأكيد على أن القاضي يجب أن يكون ملتزمًا بأحكام الشريعة، بعيدًا عن الأهواء والضغوط والرغبات الشخصية دون اتباع للهوى قاضيا بالحق الذي أنزله الله، قال ابن فرحون رحمه الله:"كما تضمّن القرآن الكريم أحكامًا قضائية تفصيلية، مثل أحكام القصاص في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة، 179) وأحكام المواريث في سورة النساء، وأحكام الحدود كالسرقة والزنا والقذف، وهي كلها أحكام يحتاج القاضي إلى الرجوع إليها عند الفصل في النزاعات، وقد كان النبي ﷺ يقضي بين الناس بالقرآن الكريم، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده، فكانوا يبدؤون البحث عن الحكم في كتاب الله، فإن وجدوا النص قضوا به، لأنه المصدر الأعلى للتشريع"[1].

المطلب الثاني: السنة النبوية مصدرًا للأحكام القضائية

الفرع الأول: مكانة السنة النبوية في إثبات الأحكام القضائية.

تُعتبر السنة النبوية المصدر الثاني للأحكام القضائية بعد القرآن الكريم، وهي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وقد جاءت السنة مفسّرة للقرآن الكريم ومبينة لأحكامه، كما تضمنت أحكامًا قضائية مستقلة لم يرد تفصيلها في القرآن، وكان الرسول ﷺ أول قاضٍ في الإسلام، حيث تولّى الفصل بين الناس في خصوماتهم، وقضى بينهم بالعدل، ووضع القواعد الأساسية التي سار عليها القضاء الإسلامي بعده، ومن أهم القواعد القضائية التي قررتها السنة النبوية " قوله صلى الله عليه وسلم: " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ , وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ""[2]، وهذا الحديث أصل من أصول القضاء الإسلامي، إذ يحدد طريقة الإثبات أمام القاضي، ويبين أن من ادعى حقًا فعليه إقامة الدليل، أما المنكر فيُطلب منه اليمين وفي هذا الحديث بيان واضح لمصادر القضاء وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي بين الناس ولاشك أن أقواله وأفعاله و تقريراته صلى الله عليه وسلم سنة وجب اتباعها، وقد تضمنت السنة تطبيقات قضائية كثيرة، مثل

---

[1] ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المرجع السابق، ج1، ص14-17.

[2] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، (ت 458هـ)، السنن الكبرى، كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، بَابُ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي , وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، حديث رقم 21197، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ج10، ص252.

قضائه ﷺ في الخصومات المالية، والنزاعات الأسرية، والحدود، والديات، وغيرها من القضايا التي أصبحت أساسًا يعتمد عليه القضاة والفقهاء في مختلف العصور كما كان الخلفاء الراشدون يعتمدون على السنة النبوية اعتمادًا كبيرًا في قضائهم، وكانوا يتحرّون الأحاديث الصحيحة قبل إصدار الأحكام، حتى إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجمعان الصحابة أحيانًا للتثبت من بعض السنن المتعلقة بالقضاء.

المطلب الثالث: الإجماع مصدرًا للأحكام القضائية

الفرع الأول: حجية الإجماع وأثره في القضاء.

إذا لم يجد القاضي الحكم في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فإنه يرجع إلى الإجماع والاجتهاد، وهما من أهم الوسائل التي مكّنت الفقه الإسلامي من مواكبة الوقائع المتجددة، فالإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة معينة، ويُعدّ حجة شرعية ملزمة عند جمهور العلماء، لأنه قائم على اتفاق أهل العلم الذين لا تجتمع الأمة على ضلالة، وقد استفاد القضاء الإسلامي من الإجماع في تثبيت كثير من الأحكام القضائية التي لم يقع فيها خلاف بين العلماء، مما ساعد على استقرار الأحكام ووحدة القضاء.

أما الاجتهاد فهو بذل الفقيه وسعه للوصول إلى الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية عند عدم وجود نص صريح وقد كان الاجتهاد ضرورة مهمة للقضاة، خاصة في القضايا المستجدة التي لم تكن موجودة من قبل، ومن أشهر الأدلة على مشروعية الاجتهاد حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له:

«بمَ تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو»، وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج، فكانوا يجتهدون في النوازل بما يحقق المصلحة العامة ويتوافق مع مقاصد الشريعة، ومن ذلك اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض القضايا القضائية والإدارية التي اقتضتها مصلحة المسلمين ويظهر هذا الأمر مرونة القضاء الإسلامي وقدرته على معالجة القضايا المختلفة في كل زمان ومكان، مع بقائه مرتبطًا بأصول الشريعة وقواعدها العامة وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شُرَيح: "إذا وَجَدْتَ شيئًا

في كتاب اللَّه فاقْض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب اللَّه فاقْضِ بما سنَّ رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم–، فإن أتاك ما ليس في كتاب اللَّه ولم يَسُنَّ رسولُ اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– فاقضِ بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب اللَّه ولا سنة رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئتَ أن تجتهد رأيَكَ فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخرَ إلا خيرًا لك"[1].

المطلب الرابع: القياس مصدرًا للأحكام القضائية

الفرع الرابع: دور القياس في استنباط الأحكام القضائية .

يُعدّ القياس من المصادر المهمة التي اعتمد عليها الفقه الإسلامي في استنباط الأحكام القضائية، خاصة في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح من القرآن الكريم أو السنة النبوية. وقد ظهر أثر القياس بوضوح في القضاء الإسلامي منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وكثرت الوقائع والنوازل التي تحتاج إلى أحكام شرعية، والقياس إلحاق فرع بأصل في حكمه لعلة جامعة بينهما، ومعنى ذلك أن القاضي أو المجتهد إذا عُرضت عليه مسألة جديدة لا نص فيها، فإنه يبحث عن مسألة ورد حكمها في الشرع، فإذا وجد بينهما علة مشتركة ألحق الفرع بالأصل وأعطاه الحكم نفسه ويستند القياس إلى أدلة شرعية عديدة، ففي كتاب عمر إلى أبي موسى: اعْرِفِ الأشبَاهَ والأمثال، وقِسِ الأمور، وقايَسَ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في المكاتَبِ، وقايسه في الجدِّ والإخوة؛ فشَبَّهه عليٌّ بسيلٍ انشعبت منه شُعْبة، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان، وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غُصْن، وانشعب من الغصن غصنان. وقولهما في الجد: إنه لا يحجب الإخوة، وقاس ابنُ عباس الأضراس"[2].

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج2، ص115.

[2] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع نفسه، ج2، ص117.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية في القضاء

تُعدّ القواعد الفقهية من أهم الأسس التي يقوم عليها القضاء الإسلامي، إذ تمثل ضوابط كلية تجمع تحتها عددًا كبيرًا من الأحكام الجزئية، وتساعد القاضي على فهم الوقائع المختلفة وربطها بأصول الشريعة ومقاصدها، وقد اهتم الفقهاء بهذه القواعد اهتمامًا بالغًا، لما لها من أثر كبير في تسهيل استنباط الأحكام وتحقيق العدالة بين الناس، والقواعد الفقهية ليست مجرد مسائل نظرية، بل لها تطبيقات عملية واسعة في مجال القضاء، حيث يستعين بها القاضي عند النظر في الخصومات، وترجيح الأقوال، ومعالجة النوازل والقضايا المستجدة. كما أنها تسهم في توحيد الأحكام القضائية وتقليل التناقض والاضطراب في الاجتهادات، وقد استُمدّت هذه القواعد من القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الصحابة والفقهاء، حتى أصبحت مع مرور الزمن أصولًا عامة يرجع إليها القضاة والمفتون في مختلف أبواب الفقه والقضاء.

ومن أهم القواعد الفقهية التي يعتمد عليها القضاء الإسلامي: قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وغيرها من القواعد التي يظهر أثرها بوضوح في الأحكام القضائية.

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها

وهذه تعتبر من أهم القواعد الفقهية في بيان الأمور القضائية

الفرع الأول معنى هذه القاعدة ومدلولها: وهنا بيان تعريفها ومدلولها لغة واصطلاحا، جاء في الموسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي كما يلي:

أولا: لغة: "هذه القاعدة جملة اسمية مكونة من كلمتين هما: الأمور، ومقاصدها. فالأمور: جمع أمر، ومعناه الحادثة أو الشَّأن، والحال، لا يكسّر على غير ذلك ومنه قوله تعالى:﴿ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ (الشورى، 53)، ويقال أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة، قال الراغب: –الأمر: الشأن، وجمعه أمور –وهو لفظ عام

والمقاصد: جمع مقصد، مأخوذ من القصد وهو استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى:﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل،9)، أي على الله يتبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، والقصد: بمعنى الوسط بين الطرفين، وفي الحديث: "القصدَ القصدَ تبلغوا" أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل. والقصد: الاعتماد والأَمّ والتوجّه. يقال: قَصَدَه يَقصِده قصداً. قال ابن جني: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجّه والأمّ"[1].

ثانيا: اصطلاحا: "أن معنى القاعدة اللغوي أساس لمعناها الاصطلاحي، وعلى ذلك نقول: إن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر ومعنى هذا: «إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات"[2].

الفرع الثاني: بعض تطبيقات القاعدة

تُعتبر قاعدة "الأمور بمقاصدها" من أعظم القواعد الفقهية وأوسعها تطبيقًا في القضاء الإسلامي، ومعناها أن الأحكام الشرعية تتعلق بنيات الأشخاص ومقاصدهم، وليس بمجرد الألفاظ أو الصور الظاهرة فقط وأصل هذه القاعدة حديث النبي ﷺ:

« الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[3]، وتظهر أهمية هذه القاعدة في القضاء عند النظر في تصرفات المتخاصمين وعقودهم ودعاواهم، إذ قد يختلف الحكم القضائي باختلاف القصد والنية.

فمثلًا: قد يتشابه عقدان في الصورة الظاهرة، لكن يختلف الحكم بينهما بسبب اختلاف المقصد؛ فقد يكون البيع في الظاهر صحيحًا، لكنه في الحقيقة وسيلة للربا أو التحايل عليه، فيُمنع لذلك.

---

[1] محمد صدقي: محمد بن أحمد بن محمد، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط الأولى، 1424 هـ /2003 م، ج1، ص120-124.

[2] محمد صدقي: محمد بن أحمد بن محمد، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المرجع نفسه، ج1، ص120-124.

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَابٌ: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، حديث رقم: 54، المرجع السابق، ج1، ص20.

كما يعتمد القاضي على هذه القاعدة في تقدير نيات المتهمين في بعض الجرائم، وتمييز الخطأ العمدي من الخطأ غير المقصود، لأن النية تؤثر في نوع الحكم والعقوبة، وقد طبّق الخلفاء الراشدون هذه القاعدة في قضائهم، فكانوا ينظرون إلى مقاصد الناس ونياتهم عند إصدار الأحكام، تحقيقًا للعدل ومنعًا للتحايل على أحكام الشرع، ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة في القضاء:

أولا: "أنَّ عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها سَمِّني فسماها الظبية، فقالت: لا، فقال لها: ما تريدين أن أسميك؟ قالت: سمّني خليّة طالق، فقال لها: فأنت خلية طالق، فأتت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلَّقني، فجاء زوجها فقصَّ عليه القصة، فأوجع عمر رأسَهَا، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوْجِعْ رأسها. وهذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان، وإن تلفَّظ بصريح الطلاق"[1].

ثانيا: تدخل في القصاص في مسائل كثيرة منها: تميّز العمد وشبهه من الخطأ، ومنها قتل الوكيل في القصاص –إن قصد قتله عن الموكل –، –أو قتله بشهوة نفسه –.

الفرع الثالث: التحليل

يدل ذلك على أن القضاء الإسلامي لا ينظر إلى الألفاظ وحدها، بل يربط الأحكام بالمقاصد والنيات، لأن المقصد هو روح التصرف وحقيقته.

المطلب الثاني قاعدة اليقين لا يزول بالشك

اعتمد الخلفاء الراشدون على هذه القاعدة في تثبيت الحقوق ومنع الأحكام المبنية على الشكوك والظنون، لأن الأصل في القضاء الإسلامي هو الاستناد إلى الأدلة اليقينية وقد ظهر ذلك بوضوح في اشتراط البينة في الدعاوى وعدم الاكتفاء بمجرد الادعاء أو التهمة.

الفرع الأول تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

أولا: لغة: "الشك مطلق التردد أو هو التردد بين النقيضين دون ترجيح لأحدهما وهو كذلك عند الفقهاء حيث قالوا: إن الشك هو تردد الفعل بين الوقوع وعدمه،

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج4، ص448.

فمفاد القاعدة: أن الشك لا يعارض اليقين لأنه أضعف منه، والضعيف لا يعارض القوي –ولذلك إذا طرأ شك على يقين فإن الشك يلغى ويرفض واليقين ثابت لا يزول، لأن اليقين من يقن الماء في الحوض إذا اطمأن واستقر، وقال الأصوليون: إن الشك هو استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بين الشيئين حيث لا يميل القلب لأحدهما، فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين. والمطروح هو الوهم"[1].

ثانيا: اصطلاحا: "اليقين هو العلم بالشيء دون تخيل خلافه وهو الإدراك الجازم"[2].

الفرع الثاني: القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة وتطبيقاتها:

تُعتبر هذه القاعدة من أعظم القواعد الفقهية تطبيقًا في القضاء الإسلامي، ومعناها أن الأحكام الشرعية تقطع باليقين دون الشك وتندرج تحت هذه القاعدة عدة قواعد أخرى تفيد في القضاء.

أولا: القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة

1- " قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.
2- قاعدة: الأصل براءة الذمة.
3- قاعدة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
4- قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
5- قاعدة: لا عبرة للدلالة فهي مقابلة التصريح.
6- قاعدة: لا ينسب إلى ساكت قول.
7- قاعدة: لا عبرة بالتوهم.
8- قاعدة: لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.
9- قاعدة: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل"[3].

ثانيا: تطبيقات القاعدة

---

[1] محمد صدقي: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المرجع السابق، ج1، ص125-129

[2] محمد صدقي: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المرجع نفسه، ج1، ص125-129.

[3] الدكتور بن عبد الوهاب باحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، السعودية، ط الثانية 1432هـ/2011م، ص286.

معلوم أن القواعد الفقهي لها استعمالات شتى في الفتوى والقضاء وسنذكر على سبيل المثال بعض التطبيقات على هذه القاعدة:

1- لو أقر شخص من مرض موته لبعض ورثته بدين، لا ينفذ إقراره إلا بتصديق باقي الورثة، لأن احتمال اتخاذ هذا الإقرار مطية لترجيح بعض الورثة على بعض في الإرث هو احتمال قوي تدل عليه حالة المرض.

2- القاضي إذا حكم على ظن أن حكمه موافق للشرع وهو في نفس الأمر ليس كذلك فحكمه باطل لا عبرة به، ويجب الرجوع إلى الحكم الموافق للشرع، كما لو ظهر أن الشهود عبيد، مثلاً بطل حكمه.

1- لو أتلف شخص مال آخر وصاحب المال يشاهد وهو ساكت، لا يكون سكوته إذناً بالإتلاف، بل له أن يضمنه.

2- ومن أشهر الوقائع قصة الدرع بينه وبين اليهودي، حيث وقف علي رضي الله عنه خصمًا أمام القاضي شريح، فلما لم تكن لديه بينة حكم القاضي لليهودي إذ حكم القاضي باليقين لليهودي.

الفرع الثالث: التحليل:

تكشف هذه القاعدة عن عدة معانٍ قضائية عظيمة، منها استقلال القضاء وعدم تأثره بمكانة الخصوم مع اعتماد القضاء على الأدلة لا على النفوذ أو المنصب، وتقديم اليقين الثابت على مجرد الدعوى أو الشبهة، كما تدل على أن الخلفاء الراشدين كانوا يخضعون لأحكام القضاء كسائر الناس، وهو ما عزز الثقة بالقضاء الإسلامي، كان عمر رضي الله عنه يرفض إقامة العقوبات أو الأحكام الجنائية عند وجود الشبهات القوية، لأن الحدود لا تُقام مع الشك.

المطلب الثالث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

تُعدّ قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» من القواعد الفقهية الكبرى التي بُني عليها جانب واسع من الأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية في الإسلام، وهي قاعدة تهدف إلى رفع الظلم، ومنع الأذى، وتحقيق مصالح العباد. وقد تجلت تطبيقاتها بوضوح في قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، حيث جعلوا دفع الضرر مقصدًا أساسًا في أحكامهم القضائية والسياسية.

الفرع الأول: مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار

أصل هذه القاعدة لا ضرر ولا ضرار قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[1] وقد عبر عنها اعتمادا على هذا الأصل بأنها:" أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الضَّرَرُ أَيْ الْإِضْرَارُ ابْتِدَاءً، كَمَا لَا يَجُوزُ الضِّرَارُ أَيْ إيقَاعُ الضَّرَرِ مُقَابَلَةً لِضَرَر"[2].

الفرع الثاني تطبيقات القاعدة والقواعد المندرجة تحتها

وتندرج تحت هذه القاعدة عدة قواعد أخرى تفيد في القضاء

أولا: القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:"

1- "الضرر لايزال.

2-الضرر يدفع بقدر الإمكان.

3-الضرر لايزال بمثله.

4-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

5-يختار أهون الشرين.

6-إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

7-يتحمل الضرر الخاص لدرء ضرر عام.

8-درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

9-القديم يترك على قدمه.

10- الضرر لا يكون قديما"[3].

ثانيا: تطبيقات القاعدة:

أيضا هذه القاعدة من القواعد المهمة في القضاء وسنستحضر بعض التطبيقات على هذه القاعدة:

---

[1] الإمام مالك: الموطأ، كتاب الأقضية، بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ، حديث رقم: 31، المرجع السابق، ج2، ص745.

[2] علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، د.م، ط الأولى، 1411هـ /1991م، ج1، ص 36.

[3] الدكتور بن عبد الوهاب باحسين: المفصل في القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص355.

1- قال تقي الدين الحصيني: "شرعية حد الزنى؛ لدفع مفسدة خلط الأنساب، وشرع حد السارق؛ لدفع ضرر أخذ أموال الناس، وكذا المحارب، وحد القذف؛ لدفع مفسدة انتهاك الأعرض وحد الشرب؛ لما يترتب عليه عند زوال العقل من الوقوع في كثير من هذه المفاسد، وقتل المرتد، لما في ذلك من مفسدة التعدي على الدين، وهذه هي الضروريات المرعية بالحفظ في جميع الملل"[1].

2-"قصة الحديبية، ومصالحة النبي -صلى الله عليه وسلم -للمشركين على الرجوع عنهم، وأن ما جاء من أهل مكة مسلمًا رده إليهم، ومن راح من المسلمين إليهم لا يردونه، وكان في ذلك إذلال للمسلمين، وإعطاء الدنية في الدين. ولذلك استشكله عمر رضي الله عنه، إلا أنه احتمل لدفع مفاسد أعظم، وهي: قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أقواهما"[2].

3-قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنع الاحتكار لما يسببه من ضرر بعامة الناس ورفع للأسعار، وقد كان يتدخل في السوق حمايةً لمصالح المسلمين، قال عمر بن الخطاب:" لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله"[3] وكان عمر يمنع من كل ما فيه ضرر بالعامة.

4-إسقاط عمر حد السرقة عام الرمادة، من أبرز تطبيقات قاعدة دفع الضرر وهي "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف إقامة حد السرقة في عام الرمادة بسبب المجاعة وشدة الحاجة"[4].

---

[1] تقي الدين الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت 829 هـ)، القواعد، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، السعودية، ط الأولى، 1418 هـ /1997 م، ج1، ص366.

[2] تقي الدين الحصني: القواعد، المرجع نفسه، ج1، ص 350.

[3] الإمام مالك: الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، حديث رقم:56، المرجع السابق، ج2، ص651.

[4] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج3، ص14-20.

5-تضمين الصناع في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "أول من ضمّن الصناع عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ لأن الناس لا تصلح أمورهم إلا بذلك."[1]

الفرع الثالث: التحليل

من خلال استقراء التطبيقات القضائية لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في عهد الخلفاء الراشدين، يظهر بوضوح أن هذه القاعدة لم تكن مجرد مبدأ نظري، بل كانت أصلًا عمليًا اعتمد عليه الخلفاء في بناء الأحكام القضائية والسياسات الشرعية، فقد أدركوا أن مقصد الشريعة الأعظم هو تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، ولذلك جاءت اجتهاداتهم مرتبطة بواقع المجتمع وظروفه.

ويُلاحظ أن تطبيق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهذه القاعدة اتسم بالنظر المقاصدي الواسع؛ إذ لم يقتصر على ظاهر النصوص، بل راعى علل الأحكام ومآلاتها، ويتجلى ذلك في إسقاطه حد السرقة عام الرمادة، حيث قدّم حفظ النفس ورفع الحرج على التطبيق الحرفي للعقوبة، لأن إقامة الحد في زمن المجاعة يؤدي إلى ضرر أعظم، وهذا يكشف عن مرونة القضاء الإسلامي وقدرته على مراعاة الظروف الاستثنائية، كما أن منعه للاحتكار يعكس فقهًا اقتصاديًا وقضائيًا متقدمًا، إذ اعتبر الضرر العام الواقع على المجتمع سببًا كافيًا لتقييد حرية الفرد في التصرف التجاري. وهذا يدل على أن الشريعة لا تُقر الحرية المطلقة إذا ترتب عليها إضرار بالناس أو استغلال لحاجاتهم.

أما قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه بتضمين الصناع، فيكشف عن تطور الاجتهاد القضائي في حماية الحقوق المالية، إذ انتقل القضاء من مجرد حفظ الأمانات إلى إلزام أصحاب الحرف بالضمان عند التفريط؛ سدًا لباب ضياع أموال الناس. ويُفهم من ذلك أن القضاء الإسلامي في عهد الخلفاء كان يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ويُقدّم حماية المجتمع عند وقوع الضرر.

ومن خلال هذه التطبيقات يتبين أن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أسهمت في تأسيس جملة من المبادئ القضائية، من أهمها: مراعاة المصلحة العامة، ورفع الحرج

[1] ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ج1، ص 389.

والمشقة عن الناس التي تؤدي بدورها إلى منع التعسف في استعمال الحق بحماية الضعفاء وأصحاب الحقوق، ومراعاة تغير الزمان والأحوال في الاجتهاد القضائي. كما تكشف هذه القاعدة عن البعد الإنساني والحضاري للقضاء الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين، حيث كان القضاء قائمًا على تحقيق العدالة الواقعية لا الشكلية، وعلى حماية المجتمع من الظلم والفساد، وهو ما يدل على عمق فقه الخلفاء وفهمهم لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أثر اجتهادات الخلفاء في الفقه الإسلامي

شكّلت اجتهادات الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم مرحلة تأسيسية في تطور الفقه الإسلامي والقضاء الشرعي، إذ لم تقتصر أهميتها على معالجة الوقائع المعاصرة لعصرهم، بل امتد أثرها إلى بناء المدارس الفقهية وتقعيد القواعد الشرعية التي سار عليها الفقهاء والقضاة عبر العصور، وقد اعتمد العلماء على أقضيتهم واجتهاداتهم باعتبارها تطبيقًا عمليًا لمقاصد الشريعة وروحها، لما امتازوا به من العلم والفقه وملازمة النبي ﷺ.

المطلب الأول: تأثيرها على المذاهب الفقهية

كان لاجتهادات الصحابة رضي الله عنهم أثرٌ عظيم في نشأة المذاهب الفقهية وتطورها، إذ مثّلت المرحلة الأولى للتطبيق العملي للنصوص الشرعية بعد وفاة النبي ﷺ، واعتمد الأئمة المجتهدون على أقوال الصحابة وفتاواهم وأقضيتهم في استنباط الأحكام وتقعيد القواعد الفقهية، ويرجع ذلك إلى ما امتاز به الصحابة من ملازمة النبي ﷺ، ومعرفتهم بأسباب النزول، وإدراكهم لمقاصد الشريعة وروحها، وقد احتلّ فقه الصحابة مكانة رفيعة في أصول الفقه، حتى اعتبره كثير من العلماء مصدرًا من مصادر التشريع قال الشاطبي:" "إن فهم الصحابة للشريعة حجة؛ لأنهم أعلم الناس بمقاصدها"[1].

[1] الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د.م، ط الأولى، 1417هـ/ 1997م، ج4، ص134.

الفرع الأول: اعتماد الأئمة على فقه الصحابة

اعتمد أئمة المذاهب الأربعة على اجتهادات الصحابة في كثير من المسائل الفقهية، وعدّوها من المرجحات القوية عند اختلاف الأدلة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى:" إذا جاء عن الصحابة اخترنا من أقوالهم"[1]، قال ابن عبد البر "كما اعتمد مالك بن أنس على فقه الصحابة، وخاصة فقه عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، لأن عمل أهل المدينة عنده كان امتدادًا لفقه الصحابة"[2]، وهذا هو المعهود عن الأئمة الأعلام أنهم يقدمون فهم الصحابة على فهومهم لأنهم أعلم الناس بالدين وكانوا ممن عايشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الوحي ينزل بينهم وهم يسمعون، فهم أفهم الناس لهذا الدين.

الفرع الثاني: أثر اختلاف اجتهادات الصحابة في ظهور المدارس الفقهية

لقد أدى اختلاف اجتهادات الصحابة في بعض المسائل إلى ظهور مدارس فقهية متعددة، وكان هذا الاختلاف اختلاف تنوع واجتهاد لا اختلاف تضاد فقد اشتهر فقه عبد الله بن مسعود في العراق، والذي بُني عليه جانب كبير من المذهب الحنفي واشتهر فقه زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر في المدينة، وهو ما تأثر به المذهب المالكي تأثيرا كبيرا، كما تأثر المذهب الشافعي والحنبلي بآثار الصحابة في الاستدلال والترجيح قال ابن قيم الجوزية: "فتاوى الصحابة من أجلِّ العلوم، وعليها مدار كثير من الأحكام"[3].

فيتبين أن الاجتهادات الفقهية للصحابة رضي الله عنهم كانت الأساس الذي بُنيت عليه المذاهب الفقهية الإسلامية، إذ أسهمت في توسيع دائرة الاجتهاد، وتقعيد القواعد الفقهية، وبيان كيفية تنزيل النصوص على الوقائع المختلفة، كما أن اختلافهم الفقهي كان سببًا في إثراء الفقه الإسلامي وإبراز مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان، مما جعل تراثهم الفقهي مرجعًا أساسيًا للأئمة والفقهاء عبر العصور.

---

[1] ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط الأولى، د.ت، ص144.

[2] القاضي عياض: عِياض بن موسى بن عِياض (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المغرب، ط الأولى، د.ت، ج1، ص70-74.

[3] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج1، ص31.

المطلب الثاني: استمرارية هذه القواعد في القضاء المعاصر

تُعدّ القواعد الفقهية التي أرساها الصحابة والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من أهم الأسس التي استمر تأثيرها في القضاء الإسلامي المعاصر، بل يمكن القول إن كثيرًا من المبادئ القضائية الحديثة في الأنظمة المستمدة من الشريعة ما هي إلا امتداد مباشر لتلك القواعد، مع تطوير في الصياغة والتطبيق بما يتناسب مع تطورات الحياة، وقد تميز القضاء المعاصر في الدول الإسلامية بكونه يجمع بين الأصالة الفقهية (المستمدة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة) وبين التنظيم القانوني الحديث، مع الحفاظ على المقاصد الشرعية الكبرى: العدل، ورفع الضرر، وحفظ الحقوق.

الفرع الأول: حضور القواعد الفقهية في التشريعات المعاصرة

لقد أصبحت القواعد الفقهية مرجعًا ضمنيًا أو صريحًا في كثير من التشريعات الحديثة، خاصة في قوانين الأحوال الشخصية والمعاملات، فالقاضي المعاصر يلجأ إلى القواعد ومثال ذلك قاعدة"لا ضرر ولا ضرار" في رفع الأذى ومنع التعسف في استعمال الحق ومنها أيضا "العادة محكّمة" في تفسير العقود والأعراف التجارية والاجتماعية وأيضا قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في الإثباتات القضائية وترجيح الاستقرار القانوني وهذا على سبيل الايجاز لا على سبيل الحصر فغالب القواعد لها تطبيقاتها في التشريعات المعاصرة، وهذا يدل على أن هذه القواعد وغيرها لم تعد مجرد مباحث نظرية، بل تحولت إلى أدوات تفسير وتطبيق في الواقع القضائي المعاصر.

الفرع الثاني: دورها في سدّ الفراغ التشريعي

مع تطور الحياة وتعقّد العلاقات القانونية، تظهر مسائل جديدة لا نصّ صريح لها في القوانين الوضعية أو حتى في بعض الاجتهادات، وهنا يتدخل القاضي مستندًا إلى القواعد الفقهية لسدّ هذا الفراغ التشريعي، مما يحقق العدالة ويمنع التناقض في الأحكام، فمثلاً في القضايا المالية الحديثة (مثل المعاملات البنكية والرقمية)، يُستأنس بالقواعد العامة في رفع الضرر، ومنع الغرر، وتحقيق العدل بين المتعاقدين.

الفرع الثالث: تحقيق الاتساق والاستقرار القضائي

من أبرز وظائف القواعد الفقهية في القضاء المعاصر أنها تُسهم في توحيد اتجاهات الأحكام، وتمنع التناقض بين القضاة، إذ تصبح القاعدة معيارًا عامًا يُقاس عليه كل فرع جزئي، مما يحقق استقرار الأحكام القضائية في شتى المجالات مع تقليل التباين في الاجتهاد، وتعزيز الثقة في القضاء.

الفرع الرابع: تفاعل القواعد الفقهية مع الاجتهاد القضائي الحديث

لم تعد القواعد الفقهية تُطبّق بشكل حرفي جامد، بل أصبحت تتفاعل مع مقاصد الشريعة ومتغيرات العصر، حيث يعتمد القاضي المعاصر على المقاصد الشرعية (حفظ النفس، المال، العرض...) وهذا لتحقيق العدالة الاجتماعية مع مراعاة المصلحة العامة.

الفرع الخامس: أمثلة تطبيقية معاصرة

من أمثلة التطبيقات القضائية المعاصرة للقواعد الفقهية اعتماد قاعدة "الضرر يزال" في قضايا التعويض عن الأضرار الطبية والبيئية، وتطبيق قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في القضايا المرتبطة بالظروف الاستثنائية (كالأوبئة أو الكوارث) فوباء كورونا مثلا سقطت به صلاة الجماعة ويسر ذلك للناس في البيوت، وأيضا الاستناد إلى قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" في تفسير العقود الحديثة الإلكترونية، ومقتضاها أن الحكم على العقود يكون بالنظر إلى حقيقتها ومقصد المتعاقدين، لا إلى مجرد الألفاظ أو الأشكال المستعملة فيها، وتتجلى أهمية هذه القاعدة في العقود الإلكترونية الحديثة، حيث يتم التعاقد عبر الوسائط الرقمية دون الصيغ التقليدية، كإبرام عقود البيع والشراء عبر الإنترنت أو باستخدام التوقيع الإلكتروني، فالعبرة في هذه العقود بتحقق الرضا وتوافر أركان العقد وشروطه، لا بطريقة التعبير عن الإرادة، كما تمنع هذه القاعدة التحايل على الأحكام الشرعية بتغيير أسماء العقود أو صورها، لأن الحكم يدور مع حقيقتها ومقصدها، مما يؤكد صلاحية الفقه الإسلامي لتنظيم المعاملات المعاصرة.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُستجلب الخيرات، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ النبي الأميّ الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

وفي ختام هذا البحث، وانطلاقًا من الإشكالية الرئيسة: «إلى أي مدى أسهم فقه القضاء واجتهادات الخلفاء الراشدين في تأسيس القواعد القضائية وترسيخ مبادئ العدالة في الفقه الإسلامي؟»، يمكن استخلاص الإجابة والنتائج في النقاط الآتية:

- أثبتت الدراسة أن القضاء في الإسلام نظام شرعي أصيل، شرع لتحقيق العدل وحفظ الحقوق وصيانة مصالح الأفراد والمجتمعات.
- تبين أن عصر الخلفاء الراشدين شهد تطورًا ملحوظًا في تنظيم القضاء، بما يتلاءم مع اتساع الدولة الإسلامية وتنوع القضايا المطروحة.
- أظهرت الدراسة أن الخلفاء الراشدين اعتمدوا في قضائهم على القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم الاجتهاد فيما لا نص فيه وفق مقاصد الشريعة وأصولها.
- كشفت الدراسة أن اجتهادات الخلفاء الراشدين أسهمت في إرساء جملة من المبادئ القضائية، من أهمها: العدل، والمساواة بين الخصوم، واستقلال القضاء، وتحقيق المصلحة العامة.
- بينت الدراسة أن الأحكام القضائية الصادرة عن الخلفاء الراشدين شكلت تطبيقات عملية للقواعد الفقهية، وأسهمت في تقعيد كثير من الأحكام الشرعية.
- أثبت البحث أن اجتهادات الخلفاء الراشدين كان لها أثر كبير في تكوين المذاهب الفقهية وإثراء التراث القضائي الإسلامي.
- توصلت الدراسة إلى أن النظام القضائي في عهد الخلفاء الراشدين تميز بالمرونة والقدرة على استيعاب المستجدات، مع المحافظة على ثوابت الشريعة ومقاصدها.
- خلص البحث إلى أن فقه القضاء واجتهادات الخلفاء الراشدين أسهما إسهامًا جوهريًا في تأسيس القواعد القضائية الإسلامية وترسيخ مبادئ العدالة، وأن هذا التراث الفقهي والقضائي لا يزال يمثل مصدرًا مهمًا للدراسات الفقهية والأنظمة القضائية المعاصرة.

وبذلك، فإن الإشكالية المطروحة قد أثبتت أن عصر الخلفاء الراشدين كان مرحلةً تأسيسيةً في تاريخ القضاء الإسلامي، وأن اجتهاداتهم القضائية أسهمت في بناء منظومة عدلية متكاملة، قامت على أحكام الشريعة ومقاصدها، وأصبحت أساسًا لمن جاء بعدهم من الفقهاء والقضاة.

وإلى هذه النقطة فإن بحثنا هذا ليس بغاية الكمال فنسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

توصيات البحث

- ضرورة العناية بدراسة النظام القضائي الإسلامي دراسةً علميةً معمقة، لما يتضمنه من مبادئ سامية تحقق العدل وتحفظ الحقوق وتصون المجتمع من الفوضى والظلم.
- الدعوة إلى الاستفادة من اجتهادات الخلفاء الراشدين في تطوير الأنظمة القضائية المعاصرة، لما امتازت به من الحكمة والمرونة وتحقيق المصلحة العامة.
- التأكيد على أهمية استقلال القضاء بوصفه أساسًا لتحقيق العدالة، وضرورة تحصين القاضي من كل أشكال الضغط أو التأثير الخارجي.
- العناية بإعداد القضاة إعدادًا علميًا وأخلاقيًا، وترسيخ صفات النزاهة والورع والحكمة فيمن يتولى منصب القضاء.
- ضرورة ربط القوانين الوضعية بالمبادئ الشرعية الصحيحة التي قررها القرآن الكريم والسنة النبوية، خاصة فيما يتعلق بحفظ الحقوق وتحقيق العدل بين الناس.
- تشجيع الباحثين على التوسع في دراسة التطبيقات القضائية للخلفاء الراشدين، لما تحمله من ثراء فقهي وأصول اجتهادية نافعة.
- إبراز القواعد الفقهية القضائية وتفعيلها في القضاء المعاصر، مثل قاعدة: "البينة على من ادعى"، وقاعدة "درء الحدود بالشبهات"، لما لها من أثر في تحقيق العدالة القضائية.

- الدعوة إلى إدراج مادة تاريخ القضاء الإسلامي واجتهادات الخلفاء الراشدين ضمن المناهج الجامعية الشرعية والقانونية، لتعريف الطلبة بأصالة النظام القضائي الإسلامي.
- ضرورة العناية بالمخطوطات والكتب التراثية المتعلقة بالقضاء الإسلامي وتحقيقها ونشرها، لتكون مرجعًا للباحثين وطلبة العلم.
- التأكيد على أن نجاح القضاء لا يتحقق بالنصوص وحدها، بل يحتاج إلى قضاة صالحين يتحلون بالتقوى والعدل والخوف من الله تعالى.
- الدعوة إلى إجراء دراسات مقارنة بين القضاء الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين والأنظمة القضائية الحديثة؛ لإبراز أوجه التميز والسبق الحضاري في التشريع الإسلامي.
- بيان أن تطبيق مبادئ العدل والمساواة التي سار عليها الخلفاء الراشدون يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمعات المعاصرة.

الفهارس

فهرس الآيات

السورة و الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ"	179	42
النساء		
" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا"	58	41-16-12
"إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ " "	105	40
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا"	141	22
المائدة		
" وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ"	49	41-18-15
النحل		
"وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ"	9	45
" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ"	90	16-12
ص		
"يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ"	26	41-14
الشورى		
"أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ"	53	45
الحديد		
" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ"	25	16

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	31
"لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	19
"إذا حكم الحاكم فاجتهد	15
"القضاة ثلاثة :اثنان في النار وواحد في الجنة"	15
"لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ	42
"إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ	16
"إنما الأعمال بالنيات	46
أَنَّ رجُلًا منَ الأنصارِ خاصمَ الزُّبَيْرَ إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ في شِراجٍ	19
أَنَّ قُرَيشًا أهَمَّهم شَأنُ المَرأةِ المَخزوميَّةِ التي سَرَقَت،	19
لا ضرر ولا ضرار	50
معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له:	43

فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم

1- رواية حفص عن عاصم

ثانيا: كتب التفسير

1- ابن كثير: عِمَادُ الدِّينِ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُمَرَ بْنُ كَثِيرٍ، تفسير ابن كثير، دار طيبة، د.م، ط الثانية، 1420هـ / 1999م.

2- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، د.م، ط الأولى، 1420 هـ -2000 م.

3- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، مصر، ط الثانية، 1384هـ / 1964م.

ثالثا: كتب الحديث

1- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، د.م، ط الأولى، 1430هـ / 2009م.

2- البخاري: محمد بن إسماعيل بن ابراهيم (ت256)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د.م، ط الأولى، 1422هـ.

3- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، (ت 458هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الثالثة، 1424 هـ -2003 م.

4- الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى، 1411 – 1990.

5- الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك (ت 179هـ)، الموطأ، رواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، د.ت.

6- مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط.

رابعا: كتب الفقه

1- ابن تيمية: تقي الدين س أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، د،ط، 1416هـ/1995م.

2- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، د.ت.

3- ابن قدامة: موفق الدين بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت620)، المغني، دار الفكر – لبنان، ط الأولى، 1405.

4- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 1423هـ.

5- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، د.م، ط الأولى، 1406هـ -1986م.

6-ابن الفراء القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الثانية، 1421 هـ -2000.

7- ابن عرفة الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر د.م، د.ط د.ت.

8- تقي الدين الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت 829 هـ)، القواعد، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، السعودية، ط الأولى، 1418 هـ -1997 م.

9- الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، د.م، ط الأولى، 1415هـ -1994م.

10- الشافعي: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ المُطَّلِبِيُّ القُرَشِيُّ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، سوريا، ط الرابعة، 1413 هـ -1992 م.

11- علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، د.م، ط الأولى، 1411هـ -1991م.

12- الماوردي: علي بن محمد بن محمد، (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، مصر، د.ط، د.ت.

13- محمد صدقي: محمد بن أحمد بن محمد، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط الأولى، 1424 هـ -2003 م.

14- الدكتور بن عبد الوهاب باحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، السعودية، ط الثانية، 1432هـ-2011م.

خامسا: كتب أصول الفقه

1- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د.م، ط ا لأولى 1417هـ/ 1997م.

سادسا: كتب اللغة

1- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د.م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، 1399هـ / 1979م.

2- ابن منظور: محمد بن مُكَرَّم بن علي (630-711 هـ / 1232-1311 م)، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط الثالثة، 1414هـ.

سابعا: كتب التاريخ والتراجم والقضاء الإسلامي:

1- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد (732 -808 هـ / 1332 - 1406 م)، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، لبنان، ط الأولى، 1408هـ / 1988م.

2- القاضي عياض: عِياض بن موسى بن عِياض (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المغرب، ط الأولى، د.ت.

3- عبد العزيز المراغي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى، 1989م.

4- عبد الكريم زيدان، النظام القضائي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط الثالثة، 1404هـ/1984.

5- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط الثانية، د.ت.

6- محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، مصر، ط الأولى.

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار العام للقضاء في الإسلام 12

تمهيد 12

المبحث الأول: مفهوم القضاء ومشروعيته 13

المطلب الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا 13

الفرع الأول:القضاء لغة 13

الفرع الثاني: القضاء اصطلاحا 13

المطلب الثاني: مشروعية القضاء في القرآن والسنة 14

الفرع الأول: مشروعية القضاء في القرآن الكريم 14

الفرع الثاني: مشروعية القضاء في السنة النبوية 15

المطلب الثالث: أهمية القضاء في تحقيق العدل 15

الفرع الأول: من القرآن 16

الفرع الثاني: من السنة النبوية 16

الفرع الثالث: أقوال العلماء في أهمية القضاء : 17

المبحث الثاني: نشأة القضاء في الإسلام 17

المطلب الأول: القضاء في عهد النبي ﷺ 18

الفرع الأول: خصائص القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم 18

الفرع الثاني: مصادر القضاء في عهد النبي ﷺ ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثالث: نماذج من قضاء النبي ﷺ 19

المطلب الثاني: تطور القضاء بعد وفاته 20

الفرع الأول: اتساع الرقعة الجغرافية للدولة 20

الفرع الثاني: استقلال القضاء تدريجيًا 20

الفرع الثالث: ظهور القضاة المتخصصين 21

الفرع الرابع: اعتماد الاجتهاد الفقهي: 21

المبحث الثالث: شروط القاضي وآدابه 21

المطلب الأول: شروط تولي القضاء 22

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها. 22

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها 22

المطلب الثاني: أخلاق القاضي وصفاته 23

الفرع الأول: صفات متعلق بالأخلاق: 24
-الفرع الثاني: صفات علمية لازمة للقاضي 24
المطلب الثالث: استقلال القضاء 24
الفرع الأول: مفهوم استقلال القضاء 25
الفرع الثاني: مظاهر استقلال القضاء في الفقه الإسلامي 25
الفرع الثالث: تطبيقات من عصر الخلفاء الراشدين.....25
الفرع الرابع: أهمية استقلال القضاء 26
الفصل الثاني: نظام القضاء في عهد الخلفاء الراشدين.....28
تمهيد.....28
المبحث الأول: القضاء في عهد أبو بكر الصديق 29
تمهيد..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الأول: تنظيم القضاء في عهده رضي الله عنه.....29
الفرع الأول: تولي الخليفة القضاء بنفسه 29
الفرع الثاني: الاستعانة بالصحابة في الفصل بين الخصومات 30
الفرع الثالث: الاعتماد على الشريعة الإسلامية مصدرًا للقضاء 30
الفرع الرابع: بساطة الإجراءات القضائية.....30
الفرع الخامس: المساواة بين الناس أمام القضاء 31
المطلب الثاني: أبرز القضايا والاجتهادات.....31
الفرع الأول: قتال مانعي الزكاة 31
الفرع الثاني: اجتهاده في ميراث الجدة 31
الفرع الثالث: الشورى في الاجتهاد القضائي.....32
المبحث الثاني: القضاء في عهد عمر بن الخطاب.....32
تمهيد..... Erreur ! Signet non défini.
المطلب الأول: تطوير النظام القضائي.....33
الفرع الأول: تعيين القضاة المتخصصين 33
الفرع الثاني: الفصل بين القضاء والولاية.....33
الفرع الثالث: وضع قواعد وأصول للقضاء وتوصيات.....34
الفرع الرابع:الاعتماد على الاجتهاد والشورى.....34
المطلب الثاني: نماذج من أحكامه القضائية 34
الفرع الأول: تنويع عمر رضي الله عنه التعزير في الخمر 34

الفرع الثاني: إسقاطه رضي الله عنه حد السارق عام المجاعة.....34
الفرع الثالث: قضية المرأة التي زنت مكرهة 35
المبحث الثالث: القضاء في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب.....35
المطلب الأول: ملامح القضاء في عهدهما 36
الفرع الأول: الاعتماد على القرآن والسنة والاجتهاد 36
الفرع الثاني: اتساع القضاء بتوسع الدولة الإسلامية.....36
الفرع الثالث: استقلال القضاء والمساواة أمامه.....36
الفرع الرابع: ظهور الاجتهاد القضائي.....37
الفرع الخامس: تأثر القضاء بالأحداث السياسية مع بقائه قائمًا.....37
المطلب الثاني: أبرز الاجتهادات القضائية 37
الفرع الأول: اجتهاد عثمان رضي الله عنه في جمع الناس على مصحف واحد 37
الفرع الثاني: اجتهاده رضي الله عنه في توريث المرأة المبتوتة في مرض الموت.....38
الفرع الثالث: اجتهاد علي رضي الله عنه في القضاء بالقرائن 38
الفرع الرابع: اجتهاد علي رضي الله عنه في التفريق بين الشهود 38
الفصل الثالث: فقه القضاء واجتهادات الخلفاء الراشدين 40
تمهيد.....40
المبحث الأول: مصادر الأحكام القضائية 41
المطلب الأول: القرآن الكريم.....41
المطلب الثاني: السنة النبوية 42
المطلب الثالث: الإجماع.....43
المطلب الرابع: القياس 44
المبحث الثاني: القواعد الفقهية في القضاء.....45
تمهيد.....Erreur ! Signet non défini.
المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.....45
الفرع الأول معنى هذه القاعدة ومدلولها:.....45
الفرع الثاني: بعض تطبيقات القاعدة 46
الفرع الثالث: التحليل.....47
المطلب الثاني قاعدة اليقين لا يزول بالشك.....47
الفرع الأول تعريف القاعدة لغة واصطلاحا 47
الفرع الثاني: القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة وتطبيقاتها.....48

الفرع الثالث: التحليل.....49
المطلب الثالث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار 49
الفرع الأول: مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار 50
الفرع الثاني تطبيقات القاعدة والقواعد المندرجة تحتها 50
الفرع الثالث: التحليل.....52
المبحث الثالث: أثر اجتهادات الخلفاء في الفقه الإسلامي.....53
المطلب الأول: تأثيرها على المذاهب الفقهية 53
الفرع الأول: اعتماد الأئمة على فقه الصحابة.....54
الفرع الثاني: أثر اختلاف اجتهادات الصحابة في ظهور المدارس الفقهية 54
المطلب الثاني: استمرارية هذه القواعد في القضاء المعاصر 55
الفرع الأول: حضور القواعد الفقهية في التشريعات المعاصرة 55
الفرع الثاني: دورها في سدّ الفراغ التشريعي 55
الفرع الثالث: تحقيق الاتساق والاستقرار القضائي.....55
الفرع الرابع: تفاعل القواعد الفقهية مع الاجتهاد القضائي الحديث.....56
الفرع الخامس: أمثلة تطبيقية معاصرة 56
خاتمة 57
الفهارس.....
فهرس الآيات.....62
فهرس الأحاديث..... 63
فهرس المراجع..... 64
فهرس الموضوعات.....69
ملخص البحث.....

ملخص البحث

يتبين من خلال هذا البحث" فقه القضاء في عصر الخلفاء الراشدين" أن القضاء في الإسلام يُعد من أعظم الولايات الشرعية التي أُنيط بها حفظ الحقوق، وإقامة العدل، والفصل بين الخصومات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد حظي القضاء بعناية كبيرة منذ عهد النبي ﷺ، حيث أرست السنة النبوية الأسس الأولى للنظام القضائي القائم على العدل والمساواة وتحقيق المصلحة.

كما أظهر البحث أن الخلفاء الراشدين ساروا على نهج النبوة في تطوير القضاء وتنظيمه، فعملوا على ترسيخ مبادئ العدالة، واختيار القضاة الأكفاء، وتأكيد استقلال القضاء، مع الاجتهاد في النوازل والقضايا المستجدة بما يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد برز عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصورة خاصة في تطوير النظام القضائي، من خلال تنظيم الولايات القضائية، وتعيين القضاة، ووضع الضوابط التي تكفل نزاهة القضاء واستقلاله، حتى أصبح نموذجًا يُحتذى به في الإدارة القضائية.

وبيّن البحث أن اجتهادات الخلفاء الراشدين لم تكن اجتهادات فردية مجردة، بل قامت على أصول شرعية راسخة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، الأمر الذي جعلها مصدرًا مهمًا في بناء الفقه الإسلامي وتطوره عبر العصور.

كما تضمن البحث أهمية القواعد الفقهية القضائية في تحقيق العدالة، مثل قاعدة "البينة على من ادعى"، وما لها من أثر في حماية الحقوق وصيانة المجتمع من الظلم والتعسف.

وتوصل البحث إلى أن النظام القضائي الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين تميز بالشمول والمرونة وتحقيق التوازن بين النصوص الشرعية ومصالح الناس، وهو ما يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: العدالة، القضاء، القواعد الفقهية.

Research Summary

This research demonstrates that the judiciary in Islam is considered one of the greatest legal authorities entrusted with preserving rights, establishing justice, and resolving disputes according to the principles of Islamic law. The judicial system received significant attention since the time of the Prophet Muhammad ﷺ as the Prophetic Sunnah laid the foundational principles of a judicial system based on justice, equality, and the realization of public interest.

The study also shows that the Rightly Guided Caliphs followed the Prophetic approach in developing and organizing the judiciary. They worked to strengthen the principles of justice, appoint qualified judges, and ensure judicial independence, while exercising ijtihad in addressing new and emerging cases in accordance with the objectives of Islamic law.

The era of Caliph Umar ibn Al-Khattab رضي الله عنه particularly stood out in the development of the judicial system through organizing judicial administrations, appointing judges, and establishing regulations that guaranteed the integrity and independence of the judiciary, making his period a model for judicial administration.

The research further explains that the judicial ijtihads of the Rightly Guided Caliphs were not merely individual opinions, but were founded upon solid Islamic legal sources derived from the Holy Qur'an, the Prophetic Sunnah, consensus (Ijma'), and analogy (Qiyas). This made their rulings an important source in

the formation and development of Islamic jurisprudence throughout history.

Moreover, the study highlights the importance of legal maxims in achieving justice, such as the rule: “The burden of proof is upon the claimant,” and the principle: “Hudud punishments are averted in cases of doubt,” due to their role in protecting rights and safeguarding society from injustice and arbitrariness.

The research concludes that the Islamic judicial system during the era of the Rightly Guided Caliphs was characterized by comprehensiveness, flexibility, and balance between religious texts and public interests, which confirms the suitability of Islamic law for all times and places.

In conclusion, the study of judicial jurisprudence and the ijtihads of the Rightly Guided Caliphs reveals the greatness of Islamic legislation and the nobility of its objectives in achieving justice and social stability. It also emphasizes the importance of benefiting from these principles in addressing contemporary judicial issues and developing modern legal systems.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): سيف الدين هميرة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109900725003122005

الصادرة بتاريخ : 2017-12-30 عن دائرة : عين ازال

المسجل بكلية: الشريعة قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه واصول تحت رقم التسجيل: 198504829080

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة ليسانس, مذكرة ماستر ' مذكرة ماجستير ' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: وقف العقار في عصر الخلفاء

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بن قادة عبد القادر

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210855606

الصادرة بتاريخ : 2016-02-02 عن دائرة : أوجلال

المسجل بكلية: العلوم الإسلامية قسم: الدراسات

تخصص: عقد وأصول تحت رقم التسجيل: 9181330576321

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة ليسانس, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: عقد القضاء في عصر الخلفاء

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: عزل القضاء في عصر الخلفاء الراشدين

إعداد الطلبة:

1- سيف الدين حميدة رقم التسجيل: 190504882980

2- عبد الفتاح بن عادة رقم التسجيل: 202133056631

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** عقيدة وأصول التخصص: الدعوة

إشراف: عبد الفتاح حادي **الرتبة:** أستاذ دكتور

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشراقية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف (ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم
قسم العلوم الإسلامية
رئيس قسم العلوم الإسلامية
د/ بشير عثمان

Web site : http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/ الموقع الإلكتروني:
Face book : https://www.facebook.com/FshsUinvMsila/ الفايسبوك:
Tél / Fax : +213 35 35 3044 هاتف/ فاكس: